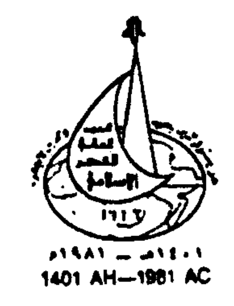
التعامل في أسواق العملات الدولية

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الاسلامي
هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

التعامل في أسواق العملات الدولية

حمدي عبد العظيم

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢١)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدى .
التعامل فى أســـــواق العملات الدوليـــــة /
حمدى عبد العظيم .- ط١ .- القاهرة : المعهد العالمى
للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .
٨٣ ص. سم. - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢١)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك X - ٢٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .
١ - البورصات .   أ - العنوان .
ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢,٤ .
رقم الإيـداع : ٥٩٩٥ / ١٩٩٦ .

المحتويات

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية وخاصة فى البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع فى عـــدد من البحوث التى يغطى كل منها ناحيـــة أو موضوعاً محدداً من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها ، ويقدر مبدئيا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالى ٤٠ بحثاً تغطى النواحى التالية :

١ - فى جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردى والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك فى صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلى ، أو ما يتم فى السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتى لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية التى تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح

الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى:

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها.

– وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغى أن يشتمل البحث بيانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعيا بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعا والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعة التى تحكم العملية.

ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى المقبول شرعا،مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن،كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية،مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

– ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية فى جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

– واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

– بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالبا كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوما نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. على جمعه محمد

المستشار الاكاديمى للمعهد العالمى

للفكر الإسلامى - (مكتب القاهرة)

المقدمة

يعتبر التعامل فى أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التى اتجهت أهميتها النسبية فى الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ . إذ أن ظروف النشاط الاقتصادى فى العالم ، ومايرتبط بها من تداول للعملات الخاصة بمختلف الدول ، جعلت هناك دولاً لديها فائض من النقد الأجنبى تبحث عن سبل أو مجالات لتوظيفه ، وذلك فى الوقت الذى تعانى فيه دول أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبى الأمر الذى يدفعها إلى شراء ماتحتاج اليه من عملات أجنبية ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتلجأ إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية .

وبذلك يلتقى العرض والطلب على النقد الأجنبى ، وبمقدار ندرة أو وفرة هذا النقد ، تتحدد أسعار البيع والشراء فى الأسواق الحرة .

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادى فى العالم ، وسرعة تعاقب الدورات الاقتصادية ، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية فى الأسواق الدولية فى الوقت الذى لم يزد فيه حجم المعروض من النقد الأجنبى بنفس النسبة ، مما أدى إلى نمو حجم نشاط سماسرة تجارة العملة الذين يتوسطون بين البائعين والمشترين ، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية فى تلك الأسواق . ولايخفى أن طبيعة النشاط الاقتصادى تفرض فى كثير من الأحيان التعامل الآجل فى الصفقات الصادرة أو الواردة ، ويصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرف آجل أو فى المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التى يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة .

وفى هذه الدراسة نتناول دراسة المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية ، وصور التعامل ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع التعامل الحالى ، وكيفية تحديد أسعار الصرف فى أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر التى تنتج عن هذه المعاملات ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها .

كما نتناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل فى بيئة اقتصادية تتأثر بالتغيرات الاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية وتقوم بتمويل تجارة صادرة وواردة بأسعار صرف متعددة ، كما أنها تتعامل بالآجال في بعض الصفقات وهو ما استلزم تحديد أسعار آجلة ، ومستقبلية للعملات الاجنبية ، وكذلك أسعار للتحويلات النقدية التى ترد إلى خزائن البنوك الاسلامية ، أو شركات الاستثمار التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن هناك حاجة ماسة الى ضرورة بحث الرأى الشرعى حول المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية ، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات ، وأهم الضوابط الشرعية التى يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات .

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات فى أسواق العملات الاجنبية مثل : البيع المباشر للعملات الأجنبية ، أو تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية والدائنية فى حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التى تستخدم كوسيلة للتبادل ، أو إجراء المعاملات ، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية .

ولايفوتنا أن نقوم بدراسة أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية (المغامرة) فى أسواق العملات الحرة فى البورصات الدولية ، وبذلك فإن البحث يتوسع ليشمل مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية . وبعد الانتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية نتناول دراسة النماذج المستعملة حاليا ، والنماذج المقترحة للتعامل فى تلك الأسواق ، وذلك فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية

أهمية البحث : وتنبع أهمية هذا البحث من حقيقة أن العالم يتجه الآن الى زيادة درجة الاعتماد على آليات السوق الحرة فى تحديد أسعار مختلف الصفقات والتحويلات وتخصيص الموارد المالية بالعملات المحلية وبالعملات الأجنبية . كما نجد أن العديد من دول العالم النامي والمتقدم على السواء ، تتجه الى زيادة درجة انفتاح اقتصادياتها على بقية دول العالم (Outword Oriented) . وهو مايتضمن وجود تبادل سلعى ، ورؤوس أموال ، وعناصر إنتاج متعددة مقومة ، بعملات أجنبية متعددة يلزم تحديد قيم ، أو معدلات لتبادلها مع العملة المحلية للدولة المعنية . وبعبارة أخرى فإن زيادة اندماج اقتصاد كل دولة فى الاقتصاد العالمى يحتم عليها الاستناد إلى قوى السوق الحرة لتحديد أسعار العملات الاجنبية مقابل العملة الوطنية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة أو بالصفقات الآجلة فى المستقبل أو للتحويلات المصرفية . ولما كانت أسواق العملات الأجنبية تتوطن فى البنوك التجارية ، وأسواق المال ، والمؤسسات المالية الأخرى ، ولما كان بعض هذه المؤسسات يعمل فى إطار أحكام الشريعة الاسلامية ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مدى مطابقة مثل هذه المعاملات لأحكام الشريعة الاسلامية ، أو البحث عن الصيغة ، أو النموذج المناسب لإجراء هذه المعاملات دون الإخلال بالأحكام الشرعية .

مشكلة البحث : تتعلق مشكلة البحث بمعالجة المعادلة الصعبة المتمثلة فى عدم امكانية امتناع البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية عن التعامل فى أسواق العملات الأجنبية بصوره المختلفة

الحاضرة ، والآجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات ، والبيع والشراء المباشر للعملة ، وفى نفس الوقت عدم تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية ، وضوابطها الشرعية للمعاملات فى تلك الاسواق، وهو مايتطلب البحث عن نموذج يحقق التوافق بين الصورالمعاصرة للتعامل فى أسواق العملات الأجنبية ، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .

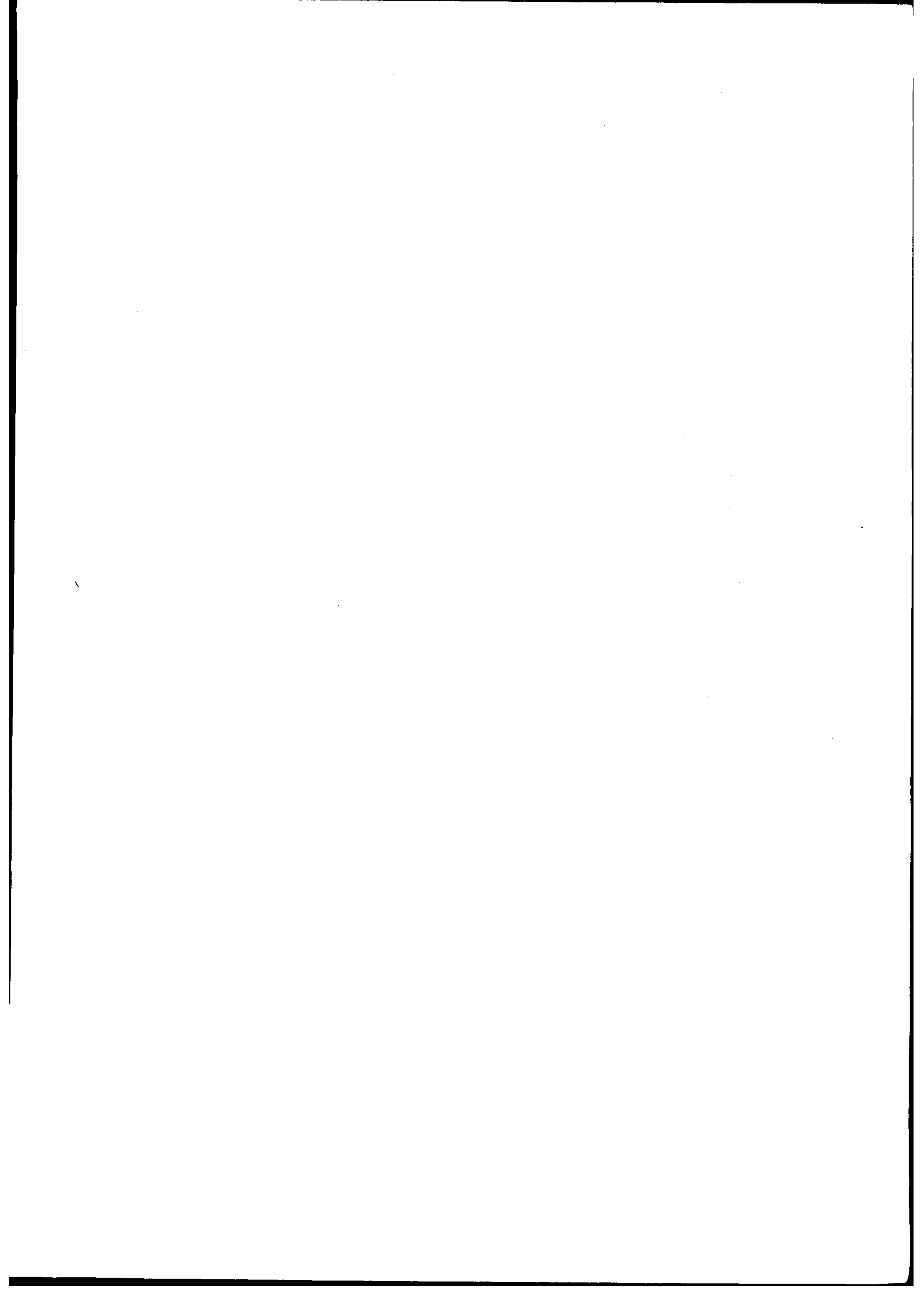
فروض البحث : يمكن بيان أهم الفروض الأساسية للبحث كما يلى :

الفرض الأول : التعامل فى أسواق العملات الدولية نشاط أساسى للمؤسسات المالية والنقدية المعاصرة ، سواء منها التقليدية أو الاسلامية ، وله مخاطر وآثار اقتصادية متعددة .

الفرض الثاني : الشريعة الإسلامية تنظم هذه الأسواق تنظيماً يكفل لها الاستقرار والقسط .

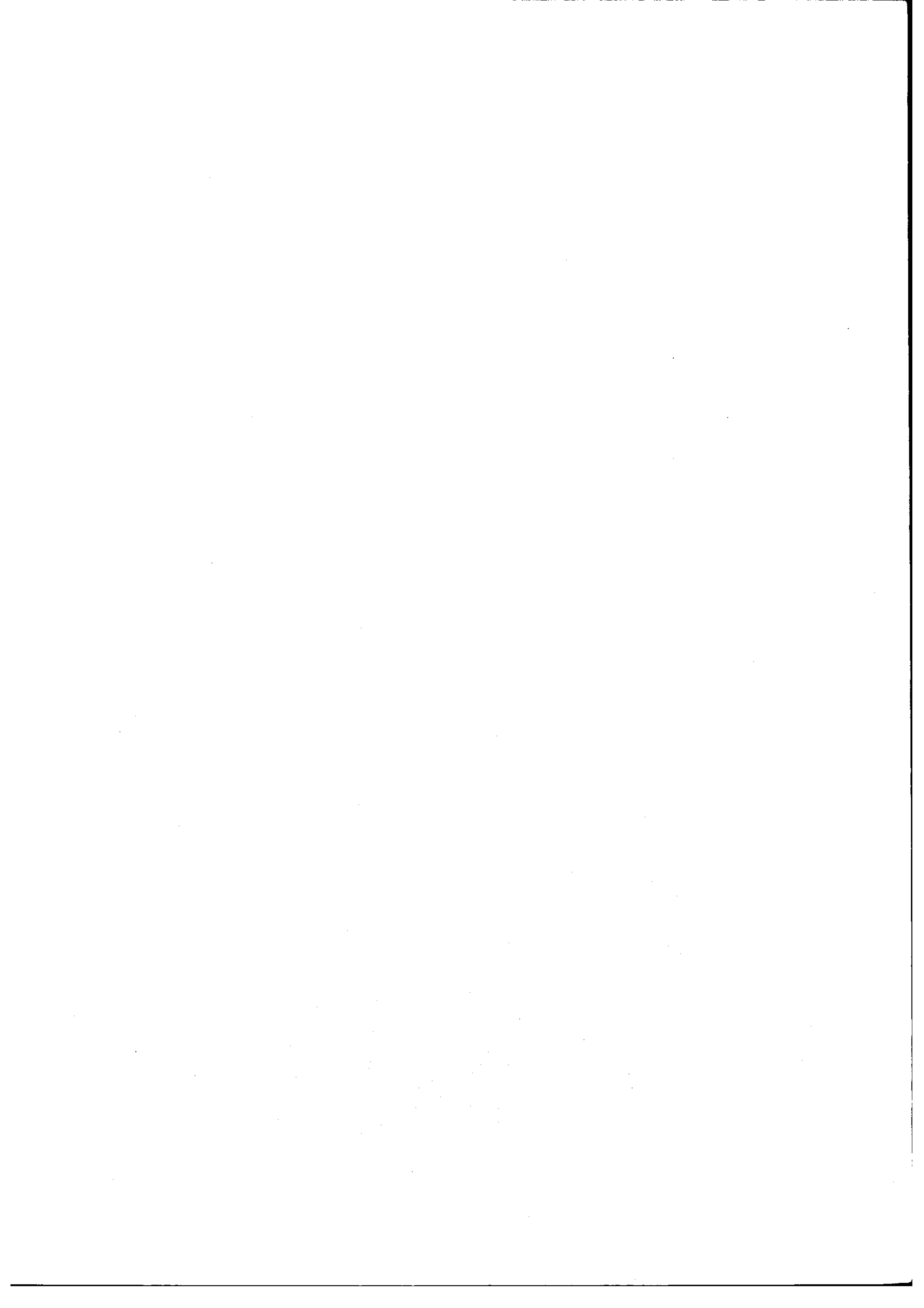
الهدف من البحث : يهدف البحث إلى بيان أهمية وطبيعة المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية ، وأهم مخاطرها ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها . كما يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من الصور أو الصيغ المختلفة للمعاملات التى تحدث فى أسواق العملات الأجنبية الحاضرة ، والآجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات عبر المصارف المختلفة . ويهدف البحث بعد ذلك إلى معرفة أهم الصيغ أو النماذج المستعملة حالياً فى الاسواق المذكورة ، واقتراح نموذج جديد لإجراء تلك المعاملات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تبويب الدراسة : تشتمل الدراسة على ثلاثة موضوعات رئيسية ، يتعلق الأول منها بالعملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية ، حيث نتناول بيان مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، والتعريفات الأساسية المستخدمة فى الدراسة ، بالإضافة إلى دراسة طبيعة المعاملات ، وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية فى أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر والآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل فى هذه الأسواق . وذلك مع بيان أهم المؤسسات المالية ، والنقدية التى تلعب دورا واضحاً فى تحديد أسعار العملات الأجنبية ، والموضوع الثانى الذى تشتمل عليه الدراسة هو الرأى الشرعى فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية للمعاملات التى تحدث فى هذه الاسواق ، ومدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية . أما الموضوع الثالث فيتناول دراسة النماذج المستعملة حاليا فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية المقترحة للتعامل فى تلك الأسواق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .



الفصل الأول

المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية



الفصل الأول

المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الاجنبية

نتناول فى هذا البند دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالى فيها . ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة وفقا للبعد الزمنى لصرف العملات الأجنبية ، وطبيعة المعاملات فى أسواق العملات الدولية ، وكيفية تحديد أسعار الصرف ، ومخاطر التعامل فى تلك الأسواق ، وأخيراً : أهم المؤسسات المالية والنقدية ، ودورها فى تحديد أسعار العملات الأجنبية . وفيما يلى تفصيلاً لما أجملناه :

أ – مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالى :

ويقصد بسوق العملة : ذلك الإطار الذى يحقق تلاقى البائعين والمشترين للعملات الأجنبية، والذين ينتشرون فى كافة أنحاء العالم ، خاصة فى المراكز المالية الكبرى مثل : نيويورك، ولندن ، وباريس ، وزيورخ ، وفرانكفورت ، وطوكيو ، وهامبورج ... إلخ. وترتبط هذه المراكز المالية بعضها البعض بواسطة شبكات التلكس ، التليفون ، الفاكس وغيرها . كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الاموال من سوق الى اخرى ، وهو مايحقق تقارب أسعار العملات فى كافة الاسواق ، حيث أن قوى العرض والطلب وهى أساس عمل سوق المنافسة الكاملة – تعتبر الأساس الذى تعتمد عليه الأسواق المذكورة فى تحديد أسعار العملات الأجنبية المتجانسة فى مختلف الأسواق . اذ أن الدولار الأمريكى ، أو الجنيه الإسترلينى، أو غيره فى سوق لندن ، يعتبر متجانساً مع الدولار الأمريكى ، أو الجنيه الاسترلينى، فى سوق نيويورك ، أو فى سوق طوكيو ، أو غيرها. وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكاناً ، أو موقعاً جغرافياً ، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التى تحدث بين البائعين ، والمشترين سواء حدث ذلك فى البنوك التجارية ، أو فى مكاتب الصرافة ، أو فى البورصات العالمية المتعددة . ويعمل فى أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم المحكمين، (Arbitragers) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الاسعار بين البيع والشراء ويطلق على هذه العمليات التحكيم (Arbitrage) ، أو الموازنة ، ويلعب سماسرة أسواق العملات الأجنبية دوراً هاماً فى التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالعملات التى لاتستطيع البنوك أن تحقق تلاقى رغبات البائعين والمشترين لها . ويعتبر هؤلاء السماسرة بمثابة القناة التى من خلالها تستطيع

الحكومات شراء وبيع النقد الاجنبي . اذا يمكن للحكومات الحصول على المعلومات اللازمة لها عن سوق العملات الأجنبية اذا ماأرادت أن تحدد السعر الرسمى للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية ، أو عندما يكون البنك المركزى مسئولاً عن تنفيذ المعاملات الرسمية التى تتم بالعملات الأجنبية ، وعادة ماتحرص الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السماسرة ، طالما أن المعلومات التى تكون لدى السماسرة عن نشاط الحكومات فى أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدى إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية . ويكون هؤلاء السماسرة على صلة مستمرة واتصالات دائمة مع البنوك التجارية تليفونيا ، سواء داخل المدينة الواحدة أو داخل الدولة ، أو مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية بحيث يتحقق فى النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل . ويعنى ذلك اتجاه الاسعار السائدة للعملات الأجنبية فى مختلف الاسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة بعد استبعاد تكاليف إجراء المعاملات . ويجدر الإشارة إلى أنه فى بعض الدول الأوربية الغربية خاصة فى فرنسا ، والمانيا يوجد سوق رسمية حيث يجتمع كل ١٢ - ١٣ ساعة مندوبون عن البنوك ، وعن السماسرة ، وعن البنك المركزى لتحديد سعر الصرف ، وتكون هذه اللجنة على اتصال تليفونى مع اللجان الرسمية الأخرى فى بقية المدن الاوربية الرئيسية بحيث يتم امتصاص فائض المعروض من العملات الأجنبية ، وهكذا نجد أن مثل هذه اللجان تفيد فى تحديد الأسعار الرسمية الاجنبية بشكل يومى ، وتطبق على المعاملات الضئيلة القيمة ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الاجنبية ، لبعض الاغراض القانونية مثل حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية . أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة، فانها تتم وفقا لأسعارالسوق الحرة ، والتى عادة ماتختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم . ولا يخفى أن سوق العملة تعتبر ضرورية لتنشيط حركة التجارة الدولية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة، أو بالصفقات المستقبلية، حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم، فضلاً عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز المالى، وتنشيط أسواق المال والنقد ، والمساهمة فى توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية . كما تلعب هذه الأسواق دوراً مؤثراً فى تحقيق استقرار النظام النقدى العالمى وتقارب مستويات أسعار العملات الحرة فى مختلف الأسواق المنتشرة فى مناطق جغرافية متباعدة على مستوى العالم .

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولى إلى أن حجم المعاملات فى أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يومياً ، أى مايقرب من ٣٥ تريليون دولار فى السنة [1] وهو ماجعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزى ، الذى يعنى حركة الأموال فى الأسواق

---

(1) I.M.F. World Economic Outlook 1989 , Washington D.C. 1989 .

الدولية للعملة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتمويل التجاره الدوليه . أو بحجمها ، ويكون تـداول العملات في صورتها النقدية ، أو الاسمية ، وفي إطار المضاربه على القيمة للحصول على فـروق سعرية تتيح ربحاً للمضاربين [1]

ويعتبر السوق الأوربية للدولارات ، والمعروفة باسم اليورو دولار ماركت من أهم اسواق التعامل في الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوربية ، وغيرها من العملات المتداولة عالميا . وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينات ، بعد أن كان حجم معاملاته خلال ١٢ عاما سابقة على عام ١٩٧٠ نحو ٥٧ مليار دولار فقط . وتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية ، نحو ٧٠٪ من إجمالي العملات القابلة للتحويل ، حيث يفضل بعض المتعاملين الاحتفاظ بالدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة الى أثر العجز الخارجي الأمريكي ، والإنفاق العام الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية في تنشيط معاملات هذه السوق .

ب – تعريفات :

(١) الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية : (Spot) : ويقصد بها أسعار بيع وشـراء العملات الأجنبية التي تحدث يومياً لدى صرافي البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة ، أو الاسعار المعلنة للتحويلات النقدية الفورية ، من خلال حسابات العملاء . وتنشأ العملات المتداولة في عمليات الصرف الفوري نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرق وسياسات مختلفة ، يترتب عليها اختلاف العمولة ، وأسعار العملات الأجنبية ، رغم وجود اتجاه عام يوضح تقارب قيم أسعار هذه العملات عالميا .

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر ، على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة [2] .

(٢) الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward): وتتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف ، والذي تحدث فيه معاملات لصفقات تتراوح مدتها الزمنية مابين شهر وستة أشهر.

---

(1) Peter Drucker , The Changed World Economy , Foreign Affairs , Vol . 64, Spring 1989

(٢) راجع مؤلفنا بعنوان :"سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة" مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص٣٦ .

ويجدر الإشارة إلى أن ٧٥٪ من عمليات التبادل النقدى للعملات الأجنبية ، يتم على أسـاس هذه المعاملات الآجلة بهدف تنمية حركة التجـارة الدولية ، ورأس المال على مستوى العـالم . ويمكن تعريف سعر الصرف الآجل أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذى يحدث فى المستقبل خلال فترة تتراوح بين ٣٠ - ١٨٠ يوما ، ويتوقف تحديد السعر على العوامل التالية [١] :

= سعر الصرف الحاضر

= معدل الخطر أو الخسارة التى يمكن أن تنتج عن الفرق بين القيمـة الآجلة والقيمـة الحـاضرة لسعر الصرف .

* شرط التحدب ويقصد به عدم وجود قيمة صفرية وفقا لشرط عدم تساوى القيمة الحـاضرة مع القيمة الآجلة .

ويمكن التعبير عن سعر الصرف الآجل كما يلى [٢] :

س = أ (ب + ١) س- (ن+١) م × (ن+١)

حيث س = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجارى المتعاقد عليهـا (ن+١) فـى الزمـن (ن) ليتم تسليمها فى الزمن (ن+١) .

أ = سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التى يتـم (ب م +١) مقابلتهـا بوحـدة نقـد أجنبى)

س = سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد ن+١عليها في الزمـن (ن) بغـرض التسليم فى الزمن (ن+١) .

(٣) الأسـعار المستقبلية للعمـلات الأجنبيـة (Future) :ويقصـد بالأسـعار المسـتقبلية للعملات الأجنبية تلك الأسعار التى تتحدد لتبادل العملات فى زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهر . وعادة مايتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبيـة للصفقـات المتعلقـة بتبـادل سـلع وخدمـات تتعلـق بتمويل طويل الآجل للمشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصاديـة ، والتـى عـادة مـاتكون مشروعات حكومية . كما تتعلق هـذه الأسعار بتحركـات رؤوس الأموال طويلـة الآجل فـى أسواق المال والنقد العالمية ، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل فى هـذه الأسـواق .

---

(١)المرجع السابق ، ص٣٤ ، ٣٦ .

(2) Stephen P.Magee , Contracting and Spurious Deviation from The Economics of exchange Rates , Addison - Wasley Publishing Purchasing Power Parity , In: Jacob A.Frenkel & Harry G.Joson , Company , U.S.A. , 1987 , PP 69 - 70 .

وتعتبر التعاقدات التى تحدث فى الأسواق المستقبلية للعملات الأجنبية ضرورية لتحقيق نوع من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المنتشرة فى مختلف الدول وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول وبالموسسات المالية والاقتصادية الاقليمية والدولية ، وهو مايؤثر بشكل واضح على نظام النقد العالمى . ونظرا لأن هذه المعاملات تتعلق بالمستقبل فان السوق فى هذه الحالة يكون عرضة للتغيرات المفاجئة وهو ماقد يعنى وجود قدر كبيرمن المخاطرة فى هذه السوق بيد أن هذا لايشجع على المضاربة وتحقيق الأرباح لأنخفاض قيمة الدفعات المقدمة التى تدفع بالنقد الأجنبى عادة مابين ٦٪ - ١٠٪ من إجمالى قيمة التعاقدات [١] .

(٤) أسعار الصرف للتحويلات (Outright) : يطلق عليها أسعار الصرف العاجل ، وتتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية فى المستقبل لاتزيد على أسبوع .

وتمثل هذه الأسعار الخاصة بصرف التحويلات أكبر وزن نسبى من المعاملات التى تحدث فى الأسواق حيث أن مايتعلق بالتسليم العينى للعملات فى المستقبل لايمثل سوى ١٪ من اجمالى التعاقدات المستقبلية .

جـ – طبيعة المعاملات فى أسواق العملات الدولية :

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم مثل سوق نيويورك ، وسوق لندن، وسوق زيورخ ، وسوق طوكيو ، وسوق هامبورج ، وسوق باريس ، وهى المراكز المالية الكبرى، وتمثل فى مجموعها سوقاً واحدة مترابطة تعمل على أسس اقتصادية فى اطار المنافسة الكاملة نظراً لـــ :

١ـ صغر حجم التعامل بيعا ، وشراء العملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلى فى السوق، وهو يؤدى الى ضآلة التأثير الفردى على الأسعار السائدة فى السوق.

٢ـ وجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق المختلفة ، وبعضها البعض ، بعد أن تقدمت طرق، ووسائل الاتصال الدولى ، ونقل المعلومات .

٣ـ سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من سوق الى سوق ، وهو مايؤدى الى امكانية تقارب أو تماثل الأسعار فى كافة الأسواق بشكل تقريبى .

---

(1) Hussein E.Kotby . Financial Engineering for Islamic Banks ,The option Approach , IMES- I.U.J.Working Papers Series , No. 23 , Japan November 1990 . p 65 .

٤ ـ تجانس المعروض من العملات المتداولة فى الأسواق الدولية ، حيث أن الدولار الامريكى المتداول فى سوق نيويورك مثلا ، لا يختلف عن الدولار الامريكى المتداول فـى سوق لنـدن ، أو فى سوق طوكيو، أو غيرها .

وتبعاً لما سبق فإن معدلات أسعار التداول للعمـلات الدوليـة تكـون سـريعة جـداً بـين دقيقـة واخرى ، وهـو مـايعنى سرعة دوران الأمـوال المتداولـة ، وتعـدد الفـرص البديلـة للبيـع والشـراء ومايرتبط بها من الأرباح والخسائر الناتجة عـن سرعة تغيرات العرض والطلب على العمـلات الدولية من سوق الى اخرى .ولذلك ينطوى التعامل فى هـذه الاسـواق على مخـاطرة ناشئة عـن أنشطة المضاربة فى الأسواق ومرتبطة بحجـم كميـات العمـلات المتداولـة وزمـن البيـع أو الشـراء بواسطة السماسرة أو المضاربين . وفى أسواق العملات الدوليـة يمكـن أن تعقـد صفقـات متعـددة بأسعار مختلفة من عميل لآخر تبعا لحجم المعاملات المتوقـع حدوثهـا، وعـادة مـايعرف المتعـاملون هذه الحقيقة مما يؤدى الى اللجوء الى الخداع الفردى أو الجماعى للعملاء مثلما يحـدث فـى سـوق لندن للنقد الأجنبى عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعـامل مـع السماسـرة بـدلا مـن الموظـف المسئول فى احدى المؤسسات التى تريد التعامل فى حجم كبير من العمـلات الأجنبيـة . ويتجـه السماسرة عادة إلى التخصص فى عملات معينة عادة مايكون هنـاك نقـص فـى المعـروض منهـا بالنسبة لحجم الطلب عليها ، ولاتستطيع البنوك وحدها القيـام بمهمـة تحقيـق التلاقـى بـين العـرض والطلب عليها . وعندما يكون البنك المركزى مسئولاً عن إجراء المعاملات الرسميـة فـى أسـواق النقد الأجنبى ، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سماسـرة النقـد الأجنبى ، حيـث أن المعلومات عن أنشطة الحكومة فى أسواق النقد الأجنبى يمكن أن ينتج عنهـا تحقيـق أربـاح طائلـة نتيجة المضاربة الفردية فى الأسواق بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات [1] .

وفى بعض الحالات يمكن أن تتحقق المخاطرة فى أسواق العملات الدولية عندما يتقدم عميـل إلى أحد البنوك بطلب شراء نقد أجنبى لحسابه دون سداد القيمة المعادلة ، مما يجعل البنـك فـى وضـع مكشوف (Open Position) حيث أنه لم يحصل علـى مقـابل العمـلات النقديـة فـى الوقـت الذى يتعاقد على شراء وبيع النقد بسعر صرف معين يمكن أن يرتفع عنه أو ينخفـض عنـه سـعر الصرف عندما يحصل على النقد مقابل العمـلات التـى اشـتراها لحسـاب الغـير . ولتجنـب هـذا النوع من المخاطرة تلجـأ البنـوك عـادة الى شـراء النقـد المطلـوب مـن أية بنـوك أخـرى ، أو مـن مصدرين تتعامل معهم ، أو من بعض السماسرة ، وذلك لاغلاق الحساب المكشـوف . ولكـن بالرغم مما سبق فان الكثير من البنوك والسماسرة يلجأون الى اسـلوب الوضـع المكشـوف بغـرض المضاربة ، وذلك يجعل الفترات الزمنية للحسابات المكشوفة متفاوتة الأجل .

---

(1) Herbert G. Grubel , op. cit . P 207 .

وقد أمكن باستخدام الأساليب القياسية أو الرياضية ، التوصل إلى بعض النماذج التى تفسر تغيرات أسعار العملات الدولية فى الأسواق سواء مايتعلق منها بأسعار الفائدة ، أو بأسعار الخصم، أو بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية المتوقع حدوثها فى المستقبل وانعكاس ذلك على قيم العملات الأجنبية ، وعلى أنشطة المضاربة والمراجحة أو التحكيم أو التغطية . وسوف نوضح ذلك عن الحديث عند المضاربة الاقتصادية فى أسواق العملات الدولية .

احلال العملات (Currency Substitution) : يلجأ المتعاملون فى أسواق العملات الدولية فى كثير من الأحيان الى احلال العملات محل بعضها البعض ، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة فى المستقبل . ويحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات إلى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان فى قيمة إحدى العملات الدولية ، سواء كان ذلك راجعا الى تغيرات أسعار الفائدة على ودائع هذه العملة ، ومايتبع ذلك من قرارات للعملاء بتحويل القيمة من عملة الى اخرى ، أو لتوقعات تغيرات أسعار الخصم ، أو أية عوامل داخلية أو خارجية . وقد أوضح الاقتصادى (Miles) والاقتصادى (Laffer) أنه لايكفى أن نتوقع حدوث تغيرات فى سعر الفائدة ليتم إحلال العملات محل بعضها البعض ، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها فى المستقبل ، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هى التى تؤثر على المحفظة المالية للعملاء والتى تشمل محفظة توازن حقيقى ضئيلة القيمة بالنظر الى اجمالى المحفظة، وتنعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واختلافها من دولة لأخرى ، وهو مايعادل التغيرات الأجلة فى سعر قطع النقد الأجنبى . وتستمر عملية احلال العملات حتى يتمكن كافة العملاء من موازنة المحفظة المالية النقدية ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى، أو حيازة العملة الثانية ، أو الثالثة ، أو أى عملة اخرى [1] .

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأوربية ، أن زيادة الخطر (الانحراف المعيارى) بالنسبة لسعر صرف الدولار / المارك الألمانى ، له علاقة ارتباط ايجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحافظ المالية الخارجية للبنوك الاوربية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها وأن ٤٢٪ من التغيرات التى تحدث فى هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات فى جانب الأصول فى ميزانية البنوك ، وأن ٢٩٪ من التغيرات التى تحدث فى هذه

---

(1) Arthur B.Laffer, Marc .A. Miles , International Economics in An Integrated World ,Scott,Forsman & Company .U.S.A,1982, pp367-370 .

العلاقة ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصوم فـى الميزانيـة العمومية للبنـوك (دراسة بوتنام ويلفور عام ١٩٧٨) [١].

أما الدراسة التى أجراهـا ميلز وستيوارت ، فقـد أوضحـت أن محفظة النقود فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمانيا ، تتأثر بعدم التأكد ، والعائد المتوقع فى نفس الوقت .اذ يتجه الافراد الى تعديل المحفظة النقدية اذا ماكانت درجة عدم التـأكد مرتفعة ، واذاكـان العـائد المتوقـع منخفضاً ، ويتجهون إلى حيازة العملات الاخرى التى لاتتصف بهذه الصفات .

ويعنى ذلك أن نموذج تنويع المحفظة النقدية يلخـص بايجـاز القـوى التى تؤثـر علـى الاسـواق الدولية للعملات [٢]

د- كيفية تحديد أسعار الصرف فى أسواق العملات الدولية :

فى ظل قوى السوق الحـرة ، وبـدون تدخـل من السـلطات السياسية فى أسـواق العمـلات الدولية نجد أن سعر الصرف يتحدد تبعا لتغيرات قوى العرض ، والطلـب حيث يتقـاطع منحنى العرض من العملات الدولية مـع منحنـى الطلـب عليهـا ، ويكـون السـعر فى هـذه الحالـة سعر التوازن، الذى مايلبث أن يتغير من نقطة الى اخرى تبعاً لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانبى العرض والطلب . وفى هذه الحالة يتأرجح السعر بين الصعـود والهبوط فـى ضوء تغير العوامـل المؤثرة ، والتى يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية ، وعوامل ذاتية .

العوامـل الاقتصادية : يقصـد بـالعوامل الاقتصاديـة : العوامـل ذات الطبيعة الماديـة المرتبطـة بالاقتصاد المحلى والعـالمى مثـل ميـزان المدفوعـات للدولـة المصـدرة للعملـة المتداولـة فـى الأسـواق الدولية. إذ نجد أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح حيـث نجد مثـلا أن الدولة التى يكون ميزان مدفوعاتها يعانى من عجز مزمن تتجـه قيمـة عملتهـا إلى الانخفـاض ، بعكس الدول التى تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض فتتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع

وتؤثر القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها ، إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دولهـا فى تحديد سـعر الصـرف ، حيـث أن انخفـاض القـوة الشـرائية لعملـة مـايجعل قيمتهـا مقـابل قيـم العملات الاخرى منخفضة . ويظهر ذلك بوضوح فى مواجهة سـلع الاستيراد عندمـا لايكـون هناك أى حظر ادارى على حرية حركة التجارة الدولية للسلع ، والخدمات بين مختلف الدول .

---

(1) Bluford H.Putnam & D.Sykes Wilford , How Diversification MakesThe Dollar Weaker , Euromoney , oct . 1978 , PP 201 - 204 .
(2) Arthur B.Laffer , Marc A.Miles , op . cit , P 380 .

وتؤثر حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف ، حيث أن الدول التى تستقطب رؤوس أموال الدول الأخرى ، تتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع نظراً لزيادة الطلب عليها، فضلاً عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وانعكاس ذلك على الطلب على مختلف العملات الدولية المتداولة فى الأسواق .

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف فى الأسواق الدولية : عمليات المضاربة ، وعمليات التغطية ، التى تحدث لتفادى أية خسارة ناتجة عن توقعات بانخفاض سعر العملة فى المستقبل .

وبينما تعتبر تغيرات أسعار الصادرات والواردات ، وأثرها على مركز ميزان المدفوعات ، وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف ، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل ، فان العناصر الأخرى مثل حركة رؤوس الأموال ، والقوة الشرائية للعملة والمضاربة والتغطية تعتبر من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل [١] ، ويمكن أن نضيف إلى ماسبق عاملا آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية (Asset Markets Disturbances) ويقصد بها تأثر سعر الصرف بتغيرات الاحتياطيات النقدية ، وموازنة الطلب الأجنبى على الأصول المالية المحلية ، والطلب المحلى على الأصول المالية الأجنبية [٢] .

وطبقا لهذا العامل ، نجد أن النقود تعتبر أصلاً مالياً ، وأن أسعارها النسبية (سعر الصرف الأسمى) تتحدد بالرغبة فى حيازة هذا الاصل المالى ، والتى تعتمد على سعر الفائدة ، وتفضيلات المحفظة المالية ، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولى تعتبر كافية جدا لاحداث نفس الاثار أو التقلبات فى اسواق العملات الأجنبية . ويتحدد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبى مع المعروض منه . وتؤدى تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجارى لميزان المدفوعات تبدو ضئيلة ، وذلك نتيجة الزيادة التى تحدث فى عائد رأس المال ، نتيجة المحفظة المالية ، لدرجة يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسى لسعر الصرف [٣] .

العوامل الذاتية : وتشمل هذه العوامل : التوقعات ، والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية ، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف ، حيث أن التوقعات تؤدى إلى زيادة غير حقيقية ، أو مبالغ فيها فى الطلب ، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسبا لظروف

---

(١) د. أحمد عبده محمود ، "العلاقات الاقتصادية الدولية" ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٥

(٢) د. حمدى عبد العظيم ، سياسة سعر الصرف ، مرجع سابق ، ص٤٨ - ٤٩ .

(3) John Williamson , The Open Economy and the World Economy , The Basic Books , Inc , U.S.A. , 1983 , P 225 .

قادمة فى المستقبل . كما تشمل أيضا الأحداث السياسية والاجتماعيـة التى تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة . ويجـدر الإشـارة إلى أن هنـاك العديـد مـن التوقعـات التـى تؤثـر بدرجات مختلفة على سوق العملات الدولية وهى [1] :

١ـ **توقعات السكون** : وهى التوقعات التى تفترض عدم تغـير أسـعار العمـلات الأجنبيـة فـى المستقبل عن أسعارها الحالية ، وقد اعتمـد نموذج (مـاندل : فلمنـج) علـى هـذه التوقعـات عنـد صياغة محددات سعر الصرف فى أسواق العملات الأجنبية .

٢ـ توقعات مطورة : (**Adaptive Expectations**) : ويقصد بذلك وجود توقعات سابقة عن أسعار الصرف الحالية ، ويقوم المتعاملون .

٣ـ توقعات مقدرة :(**Extrapolative Expectations**) ويقوم المتعاملون فى الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التى كانت متوقعة من قبل ، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه فى توقع أسعار صرف العملات الأجنبية فى المستقبل .

وهى التوقعات التى يقدرهـا العمـلاء فـى الأسواق الدوليـة ، والتـى أمكنهـم ملاحظتهـا فـى المستقبل ، ثم يضيفون جزءً ، أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث فـى قيمـة العمـلات الى القيـم التى لاحظوهـا . ويعتمـد المضـاربون فـى أسـواق العمـلات الدوليـة عـادة علـى هـذه التوقعـات فيتجهون الى شراء أو بيع العملات الأجنبية فى ضوء هذه التوقعات .

٤ـ توقعـات مرتـدة : (**Regressive Expectations**) :وفـى هـذه الحالـة يفـترض المتعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سـعر التـوازن الأسمـى ، كلمـا انحـرف عـن سعر التوازن الـذى يقدرونـه ، ولايشـترط ذلـك مباشـرة ، ولكـن يمكـن أن يتـأخر ذلـك بعـض الوقت . ويعتمد تقدير سعر التوازن ، ومايتوقع أن يحدث فيـه مـن تغيرات علـى المعلومـات التـى لدى العملاء فى الأسواق سواء معلومات اقتصادية، أو سياسية ، أو اجتماعية يتوقع حدوثها فى المستقبل .

ويجدر الإشارة إلى أن الثلاثة أنواع الأولى مـن التوقعـات ، تعتمـد علـى القيـم الماضيـة لسـعر العملات الأجنبية ، واستخدامها فى التنبؤ بقيم هذه العمـلات فـى المسـتقبل وهـو مـالا نلاحظـه بالنسبة للتوقعات المرتدة ، أو المعتمدة على سعر التوازن .

صيغ تحديد سعر العمـلات الأجنبيـة فى الأسـواق الدوليـة : يمكـن التمييز بين صيغتيـن أساسيتين فى تحديد سعر العملات الأجنبية ، إحدهما الصيغة المتبعة فى سـوق لنـدن ، والأخـرى الصيغة المتبعة فى أسواق نيويورك ، وباريس ، وسويسرا (جنيف) .

---

(1) Ibid , P. 227 .

أ – صيغة سوق لندن : حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلى . أى الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية – مثلاً – اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الاسترلينية .

ب – صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف : ويتم تحديد الكمية التى تتغير باستمرار من العملة المحلية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبى ، أى كمية الدولارات الأمريكية – مثلاً – اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الأسترلينية التى تعتبر نقداً أجنبياً فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية فى الأسواق الدولية قد ناقشناه على اساس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق . ولكن فى الواقع العملى يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق مما يؤثر على أسعار الصرف المحددة ، وعلى تنظيم حركة رأس المال قصير الأجل . وعادة مايستطيع المتعاملون فى الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبى مثال ذلك تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبى ، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية للتأثير على الصادرات أو الواردات بالاضافة الى لجوء الأفراد والمشروعات الى تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية . مثال ذلك حصول أحد المصريين العاملين فى بريطانيا – مثلاً – على قيمة ايجار منزل يملكه فى القاهرة بالجنيه الاسترلينى من حساب المستأجر الاحنبى الذى يكون لديه حساب بالجنيه الاسترلينى فى بريطانيا .

وقد لجأت فرنسا ، وبلجيكا فى الستينات والسبعينات الى إنشاء سوقين للنقد الأجنبى أحدهما للمعاملات التجارية بالفرنك والآخر للمعاملات المالية التى تتم بالفرنك أيضا . وفى السوق الأول التجارى كان سعر الصرف ثابتا ويطبق على المبادلات من السلع والخدمات والاصول طويلة الأجل والآخر يطبق على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، ويحدد السوق قيمة سعر العملات الأجنبية وفى هذا السوق يؤدى فائض الطلب على العملات الأجنبية الى ارتفاع سعر الصرف مما يعمل على منع هروب رؤوس الاموال الى الخارج . وتتحقق فاعلية هذا النظام الثنائى للأسواق اذا ماكانت الفروق بين أسعار الصرف فى كل من السوقين ضئيلة . أما اذا كان الفرق كبيرا فانه من الأفضل اعتبار رؤوس الاموال قصيرة الأجل بمثابة رؤوس أموال طويلة الأجل أو تجارية [1] .

هـ – مخاطر التعامل فى أسواق العملات الأجنبية : تتمثل مخاطر التعامل فى أسواق العملات الأجنبية فيما ينشأ عن أنشطة المضاربة على قيم العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع وعلى نحو تعجز فيه عمليات المراجحة أو

---

(1) Herbert . G. Grubel , op . cit , P 364 .

التغطية عن تحقيق استقرار قيم العملات المتداولة ٠ وقد ترجع الأسباب المفاجئة الى أحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق باعلان التخفيض الرسمى لقيمة العملة رغبة فى التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لعملة ما من العملات المتداولة فى أسواق العملات الدولية ٠

وتقوم المضاربة على أساس توقعات أسعار الصرف فى المستقبل ومقارنتها بالأسعار الحاضرة للعملات المتداولة فاذا كانت التوقعات تشير الى احتمالات انخفاض سعر احدى العملات الأجنبية عن السعر الحاضر لها فى الأسواق يتجه المضاربون الى تعجيل بيع العملات الموجودة لديهم تجنبا لتحقيق الخسائر ٠ أما اذا كانت التوقعات تشير الى احتمالات ارتفاع سعر إحدى العملات المتداولة فان المضاربين يتجهون الى شراء العملة أملا فى الحصول على أرباح فى المستقبل.

وفى مثل هذه الحالة فان المستقبل قد لايجيء مطابقا للتوقعات ويحدث انخفاض فى سعر العملة بدلا من ارتفاعه وهو مايؤدى الى تحقيق خسارة للمضاربين يتوقف حجمها على مقدار الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع للعملات الأجنبية المتداولة ٠ ويتوقف العائد المتوقع من عمليات المضاربة على طول فترة الاستثمار للأموال حيث نجد أن هناك علاقة عكسية بين طول فترة الاستثمار ومعدل العائد من المضاربة وأن هذا العائد يعتبر دالة لطول الفترة الزمنية لاستثمار أموال المضاربة ٠

ويجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل ، لاترتبط بتوقعات سعر الصرف فى المستقبل ، بسبب صعوبة التنبؤ بسعر الصرف فى المستقبل ، اذا كانت الفترة الزمنية طويلة ، والى تقارب تغيرات أسعار الصرف النسبية فى مختلف الدول مع تغيرات الأسعار المحلية النسبية ٠ مثال ذلك تقارب المكاسب المرتفعة الناتجة عن رأس المال فى دولة يرتفع فيها معدل التضخم مع الخسائر الناتجة عن تخفيض سعر الصرف لهذه الدولة [1] وتحدث عمليات المضاربة كذلك من لجوء أحد المضاربين الى الاقتراض بالعملات التى يتوقع انخفاض قيمتها فى المستقبل ، وإن كانت عملة مختلفة عن عملة البلد الذى يحملون جنسيته ٠ وفى حالة حدوث ارتفاع فى قيمة العملة بشكل فجائى فان المضاربين يخسرون خسائر فادحة وفقا لحجم الأموال المقترضة التى يتعين سدادها أعلى من سعر الصرف عند اقتراضها من الجهاز المصرفى، ونظرا لأن المضاربة تتضمن عنصر المخاطرة فان احتمالات تحقيق خسائر من التعامل فى بيع وشراء العملات أو من الاقراض والاقتراض تزيد احتمالات حدوثها فى ظل عدم التنبؤ وفى ظل عدم التأكد عن المستقبل ٠ وفى نفس الوقت فان قصر فترة استمرار التغيرات غير العادية فى سعر الصرف يجعل من الصعوبة

---

(1) Ibid , PP 226 - 232 .

الاحساس بوجود المضاربة وصعوبة استخدام الدراسات القياسية لمعرفة تأثير المضاربة على قيمة العملة وارتباط ذلك بالعوائد الايجابية أو السلبية (الخسائر) التى تتحقق نتيجة حيازة اصول مالية بالعملات الأجنبية ٠ وقد أشارت احدى الدراسات التى أجريت حول المضاربة غير العادية على عملتى الدولار والاسترلينى خلال الفترة (١٩٨١ - ١٩٨٤) ، إلى أن التغيرات غير الطبيعية فى أسعار الاسترلينى ومانتج عنها من خسائر وأدى الى التحول الى حيازة الدولار الأمريكى ترجع أما الى التوقعات غير الرشيدة إلى توازن الثبات (زيادة العوائد أو نقصها بشكل غير عادى ولكنها تتصف بالرشادة) ، أو الى : العوامل الرئيسية التى تتنافر مع بعضها البعض [١] ، كما أوضحت الدراسة أن عائد المخاطرة الذى يفصل سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف العاجل المتوقع فى المستقبل ، يساوى الفرق بين سعر الفائدة الحقيقى المتوقع على السندات المصدرة بكل من الدولار والاسترلينى ٠ وذلك بشرط أن تكون الانحرافات عن تعادل القوة الشرائية للعملتين متناسبة مع عائد المضاربة فى العقارات [٢]. ويجادل بعض الاقتصاديين بأن الأحداث التاريخية على الصعيد الاقتصادى لاتؤكد وجود ارتباط بين عدم التأكد والمضاربة غير المستقرة مالم يحدث خطأ فى تعريف المضاربة بحيث تشكل المضاربة على سعر الصرف الثابت ، بصرف النظر عن المغالاة التى تتصف بها قيمة العملة المحددة ٠ وفى مثل هذه الحالة فان المضاربين يحققون خسائر عندما تؤدى المضاربة الى انحراف سعر الصرف عن السعر التوازنى حيث أنهم يتجهون الى شراء العملات عندما يكون سعرها مرتفعا ويبيعونها عندما تتجه أسعارها الى الانخفاض عن مستوى التوازن ٠ ورغم ذلك فان المضاربين فى أسواق العملات الدولية يمكنهم تحقيق أرباح عندما يقومون بشراء العملات عندما يقترب سعرها أدنى الانخفاض ويقومون ببيعها عندما تقترب الأسعار من نهاية الارتفاع [٣] ٠ كما يلاحظ أن المضاربة ذاتها تؤدى الى تغيير سعر الصرف العاجل أو الحاضر مما يؤدى الى وجود حالة عدم التأكد أمام المضاربين فى أسواق العملات الدولية بشأن الأرباح التى يمكن لهم تحقيقها فى المستقبل والتى تعتمد على العلاقة بين سعر الصرف الحاضر وسعر لصرف المستقبل المتوقع وكلاهما يتأثر بأنشطة المضاربة ٠ وذلك بعكس الحال عندما يكون هناك نظام ثابت لسعر الصرف حيث لايكون أمام المضاربين سوى طريق

---

(1) George W.Evans , A test for Speculative Bubbles in The sterling Dollar Exchange Rate:1981-1984,The American Economic Review, Sep . 1986 , pp 621 - 633 .

(2) Ibid, P 628 .

(3) Harry G.Johnson, The Case for Flexible Exchange Rates 1989 : in Robert E . Baldwin & David Richardson, International Trade and Finance Readings , Little and Brown Company , Boston , 1974 , PP379 - 380 .

واحد يتغير فيه سعر الصرف اذا لم يتغير نهائيا، وفى حالة حدوث مثل هذا التغيير فى سعر الصرف يكون بنسبة معينة ومؤكدة . ولذلك نجد أن احتمالات حدوث الخسائر وزيادة معدل الخطر تكون أكثر ارتفاعا فى حالة تقويم سعر الصرف ، وتقل كثيرا فى حالة اتباع سياسة ثبات سعر الصرف حيث تكون المضاربة أكثر استقرارا .

وقد أوضح الاقتصادى (Grubel) أن المضاربة على أسعار الصرف الآجلة تعتبر صيغة مشروعة لعمليات المقامرة نظرا لأنها تتضمن احتمالات تحقيق خسائر كبيرة مثلما تتضمن احتمالات تحقيق أرباح مرتفعة جدا . ويستشهد فى ذلك بما حدث لعدد من البنوك الأوربية عام ١٩٧٤.

وبناء على ماسبق فان منحنى المضاربات يكون مرنا فى الظروف العادية ، ولكنه يصبح شديد المرونة عندما تؤدى الأزمات الاقتصادية الى توقعات باعادة تقويم العملات الرئيسية المتداولة فى أسواق العملات الدولية .

وهكذا نجد التعامل فى أسواق العملات الأجنبية ينطوى على بعض المخاطر المرتبطة بحالة عدم التأكد بشأنه المستقبل وصعوبة التنبؤ بما ستكون عليه حالة الاسواق والعملات الرئيسية المتداولة فى المستقبل خاصة عندما تقع بعض الأحداث السياسية ، التى لم يكن من السهولة التنبؤ بحدوثها قبل أن تحدث مما يعرض المضاربين فى هذه الأسواق لتحمل الخسائر .

و – الآثار الاقتصادية للتعامل فى أسواق العملات الأجنبية : تحدث المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية عدة آثار اقتصادية ، يمكن بيانها فيما يلى :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة.
- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية .
- التأثير على حركة التجارة الدولية .
- التأثير على ميزان المدفوعات .
- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل .
- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، وأسواق السلع الهامة

ونوضح ماسبق فيما يلى :

١ـ التأثير على قيمة العملات المتداولة : يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية ، وأنشطة المضاربة ، والتعامل الحاضر ، والآجل والمستقبل تغيرات مستمرة فى قيمة العملات الأجنبية وذلك نتيجة مايحدث من تغيرات فى قوى العرض أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات

الأجنبية . ورغم القيام بعمليات المراجحة أو التحكيم والتغطية فان تغيرات قيمة العملات المتداولة لاتستقر على حال . كما أن التعامل فى أسواق العملات الأجنبية من خلال البنوك عند تحويل النقد الأجنبى بأسعار معينة يؤدى الى حدوث تغيرات فى أسعار التحويل تتوقف على حجم المعاملات والفترة الزمنية وفى كافة الحالات تنحرف الأسعار السائدة للعملات الأجنبية سواء عن سعر التعادل المبلغ لصندوق النقد الدولى أو عن السعر التوازنى وسواء بالزيادة أو بالنقصان .

وترتبط تغيرات العملة فى هذه الأسواق إلى حد كبير - ببعض المتغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الذاتية التى سبق الاشارة اليها وماترتبط به بدورها من توقعات تفاؤل أو تشاؤم - عالمية ، أو اقليمية وانعكاس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الآجلة والمستقبلية .

وقد سبق أن أوضحنا التغيرات التى تحدث فى أسعار العملات الأجنبية ، ونتائجها وأسباب احلال العملات محل بعضها البعض وارتباط ذلك بأسعار الفائدة ، وكذلك كيفية تأثير المضاربة على قيم العملات المتداولة ومايتتج عنها من أرباح أو خسائر للمتعاملين أو المضاربين فى أسواق العملات الدولية تتمثل فى الفرق بين أسعار الشراء وأسعار بيع العملات الأجنبية .

٢- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية : تحتفظ البنوك المركزية فى مختلف دول العالم باحتياطيات بالعملات الأجنبية ، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة ، واستخدام جانباً منها فى تثبيت سعر الصرف . وتحرص البنوك المركزية فى هذه الاحتياطيات على تحقيق أهداف السيولة والربحية أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للعملات الأجنبية والبعد عن المخاطر التى تنتج عنها خسائر ناتجة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الاسواق التى تشمل الخسارة الفعلية بالاضافة الى تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن التقلبات المفاجئة فى أسعار الفائدة . وتتوقف المخاطر التى تتعرض لها قيمة الاحتياطيات الأجنبية على العوامل التالية [1] .

أ - توافر الاحتياطيات : وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به ، كنسبة مئوية دنيا من اجمالى الاحتياطيات ، يمكن تحويله إلى مبالغ سائلة ، وان أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية .

ب - سيولة محفظة الاستثمارات وتنويع آجال الاستحقاق : حيث نجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق ، كلما زاد العائد أو الربح المتوقع ، كما أن طول فترة الاستحقاق ينطوى على وجود احتمالات للخسارة ، وهو مايدفع البنوك المركزية الى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل

---

(1) Patric T.Downes , Managing Foreign Exchange Reserves , Finance & Development , Vol. 26, Dec.1989 , PP . 20 - 21 .

أو التوصل إلى ترتيبات مع البنوك الدولية للحصول على تسهيلات لتوفير السيولة اللازمة واستثمار احتياطياتها فى مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائد مرتفع .

جـ - **متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات** : والتى تتراوح بين ٣ شهور كحد أدنى ، ١٥ شهرا كحد أقصى ، وهو مايعنى عدم اتجاه المحفظة الى الاستثمار لفترة طويلة فى استثمارات طويلة الآجل عندما يرتفع سعر الفائدة ، أو الى الاستثمار فى بنود قصيرة الأجل ، عندما ينخفض سعر الفائدة .

د - **القيود على السندات فى المحفظة المالية** : مثل : تحديد حد أقصى للسندات التى تزيد مدتها عن سنة ، أو تحديد فترة متوسطة لحيازة السندات بكافة أنواعها ، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوع من أنواع السندات، أو تحديد وزن نسبى - كحد أقصى - الى اجمالى استثمارات المحفظة .

هـ - **القيود ضد المخاطر التى تتعرض لها البنوك التجارية** : مثال ذلك : التعاون مع البنوك كبيرة الحجم سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات . ومن القيود أيضا تحديد حد أعلى بالنسبة للآجال التى تزيد مدتها عن شهر . ويمكن تحديد حد أقصى اجمالى وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه . وتلجأ بعض البنوك المركزية الى ايداع بعض المبالغ لدى بنوك مركزية اخرى أو لدى بنك التسويات الدولية للتغلب على المخاطر التى تنتج عن التعامل مع البنوك التجارية ولكنها فى هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضا .

و - **حدود أخطار السيادة** : وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى ، التى يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية ، لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء ، ومايرتبط بها من مخاطر .

وتتوقف قدرة البنوك المركزية على تفادى الخسائر التى يمكن أن تتعرض لها الاحتياطيات الاجنبية على مدى اتصال هذه البنوك بالأسواق المالية والنقدية الرئيسية فى العالم وعلى حسن اختيارها لشركائها فى المعاملات الدولية أو وكلائها فى الخارج ومدى كفائتهم فى الاستثمارات وعلى القدرة على الحصول على المعلومات عن الأسواق والتحريات الدقيقة عن المخاطر المحتملة والقدرة على تحليل المعلومات والبيانات واتخاذ قرارات الاستثمار على ضوئها ، وتوضح الاحصائيات الدولية أن الدولار الأمريكى يمثل نحو ٦٧٪ من اجمالى الاصول الاحتياطية الرسمية على مستوى العالم ، وأن هذه النسبة تصل الى ٧١٪ فى الدول الصناعية ، والى ٦٠٪ فى الدول النامية [1] . ويعنى ذلك أن تقلبات أسعار الدولار عالميا الناتجة عن المعاملات فى أسواق

---

(1) Ibid , P 20

العملات الأجنبية فى أسواق النقد العالمية ذات تأثير مباشر على احتياطيات معظم دول العالم من النقد الأجنبي . وتحاول البنوك المركزية حماية احتياطياتها من هذه الآثار ومانتضمنه من مخاطر وذلك من خلال تنويع المحفظة المالية وادارتها بطرق علمية تحقق السيولة والربحية فى نفس الوقت، ويرتبط بذلك ترشيد التكلفة المالية للاحتفاظ بهذه الاحتياطيات ، مع الأخذ فى الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة ، وأسعار الفائدة على الاقتراض عالمياً[1] .

٣- التأثير على حركة التجارة الدولية : يؤثر التعامل فى العملات الأجنبية ، ومايترتب عليه من تغيرات فى قيم العملات الدولية ، فى حركة الصادرات ، والواردات ، حيث نجد أن العملة التى تتجه قيمتها في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع ، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة على أساسها عند تحديد القيمة أو تسوية المدفوعات مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة . ويحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض حيث تصبح سلع الدولة صاحبة العملة رخيصة بالنسبة للدول التي تطلبها وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الاخرى) وبالنسبة للواردات نجد أن العملة التى تتجه قيمتها الى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصة بالنسبة لها ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى . وفى حالة اتجاه قيمة العملة الى الانخفاض فان ذلك يعنى ارتفاع تكاليف وارادتها من الدول الأخرى ، مما يؤدى إلى تقليل واردتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى) .

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية ، تؤدى إلى تغيرات مستمرة فى حركة التجارة الدولية ، وتغيرات فى التوزيع الجغرافى للتجارة العالمية .

٤- التأثير على ميزان المدفوعات : وتؤدى تقلبات أسعار العملات الأجنبية فى الأسواق النقدية الى صعود بعض العملات ، مع هبوط البعض الآخر مما يؤدى الى التأثير على مركز ميزان المدفوعات حيث يمكن أن يترتب على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات بدرجة أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة مما يؤدى الى حدوث مزيد من العجز فى الميزان خاصة عندما لايكون انخفاض قيمة العملة مصحوبا بزيادة فى تدفق الاستثمارات بالعملات الأجنبية الى داخل الدولة أى وجود ميزان معاملات رأسمالى مختل يضيف المزيد الى اختلال ميزان المدفوعات وقد حدث فى الولايات المتحدة الامريكية فى عهد رئاسة ريجان عام ١٩٨٧ م عندما توسع فى الانفاق خارج الحدود وفى الانفاق على حرب الكواكب مما أدى الى انخفاض قيمة الدولار وحدوث ضغوط تضخمية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقية وانخفاض الاستثمار وتراجع

---

(1) Joslin Landell Mills , The Financial Costs of Holding Reserves Finance & Development , Vol. 26 , No. 4 , Dec. 1989 , PP 17-19.

طلب المستثمرين وحدوث الأزمة العالمية فى أسواق المال والنقد فى ١٩ اكتوبر ١٩٨٧ [1] . وتحدث نتائج معاكسة لما سبق ، فى حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع فى الأسواق العالمية .

٥ ـ **التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل :** أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة ، أن التحركات الكبيرة ، أو الواسعة النطاق ، لرؤوس الأموال عالميا ، تتوقف إلى حد كبير على تقلبات سعر الصرف وتحريره من أى قيود تعوق حركة النقد الأجنبى ، كما أن هذه التقلبات جنباً إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة ، تعتبر العوامل المحركة الهامة للمتعاملين فى الأسواق المالية ، وتحثهم على ابتكار أدوات ، أو وسائل تمويل جديدة ، ومتطورة [2] . وتوضح إحدى الدراسات الخاصة بتنويع المخاطر ، والتكامل بين أسواق رأس المال العالمية – حالة المكسيك – أن تقلبات سعر الصرف الناتجة عن المعاملات فى العملات الأجنبية فى الاسواق الدولية ، تعتبر من العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية والتى تؤثر بدورها على حركة هذه الاموال قصيرة الأجل . كما أشارت الدراسة الى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير واضح على تلك العوائد الرأسمالية حيث تؤثر تغيرات سعر الصرف على كل من المستوى العام للاسعار وعلى الأسعار النسبية وينعكس ذلك على قيمة العوائد ثم على حركة رأس المال قصير الأجل ، وعلى محتويات محفظة الاستثمارات بصفة عامة [3] .

وتوضح تجربة كوريا خلال الثمانينات ، والتسعينات ، أنها عندما أرادت تدويل أسواق المال والنقد لديها ، اتجهت إلى تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير تدفقات الاستثمار ، وحركة رأس المال ، وإلغاء القيود على استثمارات الأجانب فى الأسهم ، أو الأوراق المالية بصفة عامة وتحرير سعر الصرف الأجنبى ... إلخ

وقد تبدت العديد من المخاوف لدى السلطات النقدية فى كوريا ، والتى تدور حول مايمكن أن يترتب على ذلك من تأثير على قيمة العملة الكورية فى الأسواق العالمية ، نتيجة التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال ، وتأثيرها على أسواق رأس المال فى كوريا . ثم انعكاس تغيرات قيمة العملة بعد ذلك على حركة رأس المال قصير الأجل. وقد أدى ذلك الى تفكير السلطات الكورية فى تحديد حد أقصى لمشتريات الأجانب الاجمالية من الأسهم ولمشتريات كل فرد منها

---

(1) Wall Street Journal , May 9 , 1988 .

(2)Louis Pauly,Changing International Financial Markets , Finance &Development , Vol 26 , No 4 , 1989 , PP 34 - 37 .

(3) Luis F.de Calle , Diversification of Macroeconomic Risk and International Integration of Capital Markets:The Case of Mexico,The world Bank Economic Review , Vol 5 .No3. Sep.1991 . pp.415 - 432 .

وكذلك فرض حد أقصى لما يمكن أن يحتفظ به الفرد من أسهم فى شركات الأجنبية (ابتداء من عام ١٩٩٢م) (١) .

٦- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، والسلع الهامة : عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض ، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب فيزيد الطلب عليها الذى يكون فيه العائد مرتفعا بصفة خاصة مما يؤدى الى انتعاش بورصة الأوراق المالية وحدوث اتجاه صعودى فى أسعار هذه الأوراق . وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينات حيث ترتب على ذلك زيادة الاقبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع اسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظرا لانخفاض سعر الفائدة مما أدى الى تحول الطلب لصالح الأسهم . ولم يتراجع هذا الاتجاه الا عندما اتجهت أسعار الفائدة الى الارتفاع ابتداء من الربع الثانى من عام ١٩٨٧ ، فى ظل زيادة الضغوط التضخمية مما أدى الى تراجع نشاط المستثمرين ، وتناقص فائض طلبهم ، وحدث انخفاض فى أسعار الأسهم بعد ذلك بلغ أشده يوم الأثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م، خاصة أن وزير الخزانة الأمريكى أعلن عن استعداده لترك الدولار يهبط أكثر مما حدث ، إن لم تتراجع ألمانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها (٢) .

وتؤثر تقلبات أسعار الصرف ، الناتجة عن التعامل فى أسواق العملات الأجنبية ، على أسواق المعادن ، والسلع الهامة ، حيث نجد أنه عندما تتجه أسعار إحدى العملات القابلة للتحويل عالميا الى الانخفاض فان ذلك يؤثر على الأسعار الآجلة للصفقات السلعية التى تعقد فى بورصات العقود من خلال التأثير على القيمة المحددة لسعر الصرف الآجل ، وعقد الصرف المستقبلى حيث يتم الحصول على القيمة الحالية للعملة وقت التعاقد أو البيع بسعر يحدد وقت التعاقد على أن يكون التسليم مستقبلا مع تفادى تغير قيمة العملة وذلك فى حالة التصدير . أما فى حالة الاستيراد فيتم شراء العملة بسعر السوق الحالى على أن يتم تسليم العملة فيما بعد لدفع ثمن الواردات . وبذلك فان أسعار بيع وشراء المعادن الهامة فى البورصات العالمية لاتكون بمنأى عن الخضوع لتقلبات أسعار العملات الأجنبية الحاضرة وتأثيرها على أسعار الصرف الآجلة والمستقبلية (٣) .

---

(1) Walter Makler , The Growth of the Korean Capital Market, Finance & Development , Vol, 27 , No.2 , June 1990, PP41 - 43 .

(١) د. فتحى خليل الخضراوى ، "نظرية الكارثة وانهيار الاثنين الاسود" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، خريف ١٩٨٨ ، ص ٣٧ .

(٣) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

ولاشك أن التأثير القوى والمباشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية يـؤدى الى تغيرات مناظرة فى الاستثمار المحلى (تكاليفه وايراداته) مما يؤدى الى التأثير على الطلب على المشـروعات الاستثمارية وعلى المستوى الاقتصادى ودرجة انتعاشه أو كساده الأمر الذى يؤدى الى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسمالية وغيرها من البنود غير التجارية فتتأثر أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والآجلة . وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمار فى ظل وجود مكون أجنبى للاستثمار الكلى ولذلك فان انخفاض سعر الصرف مثلا يؤدى الى ارتفاع التكاليف الحقيقية للاستثمار والتأثير على أرباحه والتأثير على الحجم الكلى للاستثمار مع وجود دلالة معنوية مرتفعة ودرجة تأثير كبيرة على السلع المستوردة الوسيطة والرأسمالية . ولوحظ كذلك أن الأثر الصافى للانخفاض الحقيقى فى أسعار العملات الأجنبية ، يؤدى إلى زيادة الاستثمار فى السلع التى تدخل فى التجارة الدولية ، بينما يتراجع الاستثمار فى السلع التى تنتج محليا . وذلك فضلا عن التأثير على ربحية الاستثمار ، من خلال سعر الفائدة الحقيقى [1] .

وهكذا نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية ، وتغيرات أسواق التعامل فى الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع الهامة باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالاستثمارات المحلية ذات المكون الاجنبى ، وبالاستثمارات الاجنبية أيضا .

ز -**المؤسسات المالية ، والنقدية ، ودورها فى تحديد أسعار العملات الأجنبية :** تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسئولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية ، مقابل العملات الأجنبية باعتبارها ممثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية سواء أكانت هذه الجهات بنوكا مركزية أومؤسسات دولية كالبنك الدولى أو صندوق النقد الدولى أو غيرها . وعادة مايضع البنك المركزى سياساته بحيث يلزم البنوك الأخرى المسجلة لديه باعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقاً للقواعد والأسس ، التى يضعها فى هذا الخصوص . فقد يرى البنك المركزى أنه من الأفضل تعويم سعر الصرف ، وتركه لقوى العرض والطلب ، وعلى البنوك أن تعلن أسعار افتتاح وإقفال يومية لما تحدده السوق . وفى هذه الحالة يتدخل البنك المركزى ، من خلال صندوق به احتياطى كاف لشراء ، أو بيع العملات المتداولة ، فى الحالات التى تستوجب ذلك ، بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبى داخل البلاد . وقد يرى البنك المركزى فى مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادى أن مصلحة الاقتصاد القومى تتطلب تخفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة وفى هذه

---

(1) Luis Serven and Anders Solimano , Private Investement and Macroeconomic Adjustment : A Survey , The World Bank Research Observer , Vol. 7, No. 1, Jan 1992 , pp 102 - 103 .

الحالة يلتزم المتعاملون سواء أكانوا أفرادا أو بنوكا بالسعر الذى يحدده البنك المركزى والذى يدعمه عادة قانون ملزم بحيث يتم تجريم المخالفات للأسعار المحددة . ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزى رفع السعر بأعلى من القيمة الحقيقة ، التى يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب . وفى مثل هذه الحالة تنشط الأسواق السوداء للعملات الحرة ، لتحقيق المكاسب المالية، المتمثلة فى الفروق الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية ، أوالمعلنة، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية والتى يدعمها عادة وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع ، الأمر الذى يغرى بالمضاربة ، وتحمل مخاطر مخالفة القوانين ، بواسطة تجار العملة الأجنبية فى الأسواق السوداء .

ورغم أن أسعار البنك المركزى وهو الجهة الرئيسية المسئولة فى هذا الصدد ، فان بعض نظم إدارة الدولة ، تخضع البنك المركزى لوزير الاقتصاد ، أو لوزير المالية ، والذين يكون لهم فى هذه الحالة حق إصدار القرارات ، وتعديل القوانين ، وتحريك الدعاوى الجنائية ، فى حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية ، أو شرائها وكذلك الموافقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبى .

وعادة ماتصدر القرارات والقوانين بالتعاون بين الجهات المذكورة ، والبنك المركزى ، وبعد إجراء مشاورات متبادلة ، ودراسات اقتصادية ، أو بحوث يجريها كل من البنك المركزى ووزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو وزارة التجارة أو غيرها وفقا للنظام الوزارى فى كل دولة . وتحدد هذه الجهات قواعد المعاملات مع العالم الخارجى بالنقد الأجنبى استيرادا وتصديرا ودخول وخروج رأس المال بالعملات الأجنبية وقواعد التحويلات النقدية والتعاملات المصرفية وحسابات النقد الأجنبى فيها وكذلك الجهات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بيعا وشراء مثل شركات الصرافة .

وتتوقف قدرة البنك المركزى على ادارة السياسة النقدية ، والتأثير على قيمة العملة ، أو تحديدها بدقة على مدى تعرض اقتصاد الدولة للصدمات الخارجية ، إذ نجد فى هذه الحالة ، أنه من الصعب الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادى فى الأجل القصير ، ويمكن فى الأجل الطويل الوصول إلى تحديد سليم للسيولة وخلق الائتمان واستقرار سعر الصرف حيث تزيد المدة فى هذه الحالات عن ثلاث سنوات [1] . ويلعب صندوق النقد الدولى دورا مؤثرا فى تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الثبات النسبى له . واذا رجعنا الى الاهداف المعلنة للصندوق نجد أن من ضمنها العمل على تثبيت سعر الصرف والمحافظة على

---

(1) Richard D.End , The Role of Central Banks , Finance & Development Vol .26 , No 4 , Dec . 1989 , PP 11 - 12 .

معدلات مناسبة لأسعار صرف الدول الأعضاء وتجنب المنافسة على تخفيض سعر الصرف بين الدول الأعضاء .

وعند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق ، كانت الاتفاقية تبيح للدول الأعضاء تغيير قيمة عملاتها بما لايتعدى ١٪ (بالزيادة أو النقص) ، ثم تعدلت هذه النسبة بموجب اتفاقية (سميثونيان) عام ١٩٧١ ، لتكون ٢٫٢٥٪ على كل جانب. كما سمح الصندوق للدول التى تعانى من عجز أساسى فى موازين مدفوعاتها ، بتغيير أسعار عملاتها فى حدود ١٠٪ على كل جانب (زيادة أو نقص) دون الحصول على موافقة الصندوق ، ويمكن لبعض الدول تجاوز هذه النسبة بشرط الحصول مقدماً على موافقة الصندوق .

ولما كانت فترة السبعينات قد شهدت العديد من الظواهر الاقتصادية العالمية مثل الركود التضخمى ، وتوالى تخفيض الدولار الأمريكى ، وزيادة حدة التضخم ، وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولارات إلى ذهب ، فقد اتجه الصندوق الى تعديل اتفاقية انشاله عام ١٩٧٦م ، وأصبح للتعويم الصفة القانونية دون ارتباط بأى نسبة مئوية أو بلا حدود . حيث أن كثيراً من الدول قبل التعديل كانت تلجأ الى تعويم عملاتها رغم مخالفة ذلك لاتفاقية انشاء الصندوق واتجهت كثير من الدول الى ربط قيم عملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلا من الدولار أو الذهب بعد أن اعترف الصندوق باستخدام هذه الوحدات كأصل احتياطى عالمى. وكان من المأمول أن يؤدى تعويم العملات الى تقليل الطلب على الاحتياطيات الدولية وحقوق السحب الخاصة الا أن ذلك لم يحدث ، لعدم قدرة التعويم على التأثير فى نشاط المضاربة ، مثلما كان يحدث فى حالة تطبيق ثبات سعر الصرف عالمياً (1) .

وعادة مانجد أن الصندوق يلجأ فى محادثاته مع الدول الأعضاء ، إلى تقديم بعض النصائح ، أو المشورة ، فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبى ، وتحديد سعر الصرف ، حيث أن نصوص اتفاقية إنشاء الصندوق توضح أنه لايحق لأية دولة عضو أن تقترح تغيير قيمة عملتها الخارجية الا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولى . وفى حالة المخالفة يحرم الدولة العضو من استخدام موارد الصندوق مالم يتقرر غير ذلك . ويلاحظ أن الصندوق حرص كذلك على الغاء نظم الرقابة على الصرف ومنع تعدد أسعار الصرف باستثناء الحالات التى تستوجب ذلك مثل فترات مابعد الحروب ومايترتب عليها من مشاكل مالية ونقدية ، وكذلك عملات الدول التى يقرر الصندوق أن عملاتها أصبحت نادرة ولاتكفى لسداد طلبات الأعضاء .

ولم تكن درجة استجابة كثير من الدول الأعضاء لمثل هذه الشروط مرضية على الاطلاق .

---

(1) Androw D.Corckett , Control Over International Reseves, IMF Staff Papers , Vol 25 , No 1 , March 1978, P 10

الفصل الثانى

الرأى الشرعى
فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية

الفصل الثانى

الرأى الشرعى فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية

أ – الصرف والحوالة فى الإسلام :

تحدث المعاملات فى أسواق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البريدية ، أو السفاتج (الحوالات)، أو بالبرق ، أو بالشراء النقدى ، عندما يحدث تبادل عملة معينة بعملة دولة اخرى أو عن طريق البنوك .

وتعتبر الحوالة أمراً كتابياً صادراً من أحد البنوك الى بنك آخر ، أو مراسل للبنك فى دولة أخرى ، ويطالبه بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية ، إلى طرف ثالث فوراً . وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ثمن الحوالة ، وداخلة فى ثمن النقد الأجنبى . ويكون الدفع فى هذه الحالة عاجلاً ، أو بمجرد الاطلاع .

أما سوق الصرف الآجل ، فيتم التعامل فيه على محورين : الأول تبادل السفاتج الآجلة ، والثانى العقود المؤجلة . وتعتبر الحوالة الآجلة أمراً صادراً من طرف أول (ساحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ، ليدفع مبلغاً معيناً من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث (المستفيد) ، وذلك فى تاريخ معين ، ويمكن تظهيرها للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير ، ويساوى الفرق بين السعر العاجل والسعر الآجل للعملات الأجنبية معدل الفائدة على العملة الأجنبية السائدة فى دولة الطرف الآخر وتفيد هذه الحوالات فى تسهيل حركة التجارة الدولية وكأسلوب للدفع فى حالة حوالات الصرف العاجلة . كما أن الحوالات الآجلة قابلة للتداول بالبيع والشراء قبل موعد الاستحقاق ويمكن البيع بسعر يقل عن القيمة الاسمية بما يساوى سعر الفائدة على العملة المعروضة للبيع وذلك قبل موعد استحقاق الحوالة.

وتستخدم العقود المؤجلة جنباً إلى جنب مع الحوالات العاجلة ، والآجلة ، حيث يحرر عقد بين البائعين ، والمشترين ، ينص على تسليم كمية معينة من العملة ، بسعر صرف متفق عليه مقدما ، والحوالة فى الشريعة الإسلامية تعنى نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه ، ويشمل النقل الدين مع المطالبة وهو رأى الامام أبو يوسف ، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط . ويستند الرأى الأول الى أن الدائن لو أبرأ المحال عليه من الدين ، لو وهب المبلغ كان ذلك صحيحا،ولو أبرأ المحيل ، أوالمدين ، لو وهب اياه لم يصح [1].

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الخامس . ص٣٤٠ .

والسند الشرعى للحوالة يستمد من الحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم واذا اتبع على ملىء فليتبع" . (أرواء الغليل ، الألبانى ، ج٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠، المكتب الاسلامى ١٤٠٥ هجرية) .

ويشترط لصحة الحوالة الرضا من كل جانب : كل المحال له ، والمحال عليه . وبالنسبة للمحال له الدين حق له فلا بد من رضاه ، أما المحال عليه ، فيلزمه الدين ، ولالزوم بغير التزام فيلزم رضاه كذلك ، وأما المحيل ، فان الحوالة تصح بدون رضاه .

ولايشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ، لأن الحوالة قد تكون بدون دين ، وذلك عند الحنفية ، أما الشافعية ، فيرون أنه بمجرد قبول المحال عليه للحوالة ، ينتقل الدين من ذمة المحيل عليه، حيث يرى الشيرازى أن الحوالة ، إما أن تكون تحويل حق، أو بيع حق ، وأيهما كان ، وجب أن يبرأ به ذمة المحيل .

ويرى بقية الفقهاء فى مختلف المذاهب ، أن الحوالة لاتجوز إلا على من له عليه دين ؛ لأنها تبيع مافى الذمة بما فى الذمة ، فإذا أحال من لادين له عليه ، كان بيع معدوم ، فلا يصح . وقال البعض يمكن أن تصح اذا رضى المحال عليه ، الذى تحمل ديناً يصح ، إذا كان عليه مثله ، فصح . وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان – فإن المحيل يطالب بتخليصه ، كما يطالب المضمون عنه بتخليصه ، فان قضاه باذنه رجع على المحيل ، وان قضاه بغير اذنه لم يرجع [١] .

وتعتبر الحوالة من أشهر العقود التى تعتمد عليها الاعتمادات المستندية فى البنوك ، خاصة الاعتمادات القابلة للتحويل ، وفى حالة قبول المستفيد المصدر ، حيث يلتزم البنك المحال عليه بثمن البضائع الخاصة بالمحيل .

وبالنسبة للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية ، تعتبر عملية التحويل التى يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حوالة حيث أن العميل يعطى مبلغاً معلوماً للبنك ، أو يكلف العميل البنك بأن يحول من حسابه الجارى لدى البنك ، إلى مكان ، أو دولة ما ، فيلتزم البنك بتحويل المبلغ الذى فى ذمته إلى المستفيد ، سواء كان للعميل نفسه ، أو لأحد غيره. ويرجع اعتبار عملية تحويل النقود حوالة ؛ لأن العميل يضع ماله تحت يد البنك سواء كوديعة ، أو حساب جار فهى عملية تحويل لحق العميل أو بيع لحقه لأن الحوالة لاتجوز الا فى مال يجوز بيعه أى أن المحيل يقوم ببيع ماله فى ذمة المحال اليه أو يحول حقه فيه والبنك المحال عليه ملىء . وفيما يتعلق بالتحويلات الخارجية فانها تأخذ حكم السفتجة حيث يعطى الفرد مالا لشخص آخر له كال فى بلد المعطى

---

(١) الشيرازى ، المهذب ، الجزء الأول ، ص ٤٤٥ .

فيوفيه اياها ويستفيد أمن الطريق [1] . وفى البنوك الحديثة نجد أن العميل يودع المال لدى البنك على أن يحصل على مثله فى البلد الأجنبى تجنبا لمخاطر السرقة أو ضياع المال .

ويقول ابن تيمية :" وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منهن فى بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض حمل الدراهم الى بلد آخر والمقترض له دراهم فى ذلك البلد ، وهو محتاج الى دراهم فى بلد المقرض فيقترض منه فى بلد دراهم القرض ويكتب له سفتجة ، إلى بلد دراهم المقترض فهذا يجوز فى أصح قولى العلماء ، وقيل النهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، الى نقل دراهمه الى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لاينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون اليه ، وانما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه [2] .

ويستفاد مما سبق ، أن عملية السفتجة جائزة شرعاً ، لوجود نفع لها لأطراف التعامل ؛ لأن الاسلام يبيح كل ماهو نافع ، ويحرم كل ما هو ضار .

وقد روى أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها الى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ، وروى عن على - رضى الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأسا . وقد أجازه ابن سيرين ، والنخعى (رواه سعيد) . وذكر القاضى أن للوصى قرض مال اليتيم فى بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لايرد بتحريم المصالح، التى لامضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولافى معنى المنصوص ، فوجب ابقاؤه على الاباحة [3] .

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل فى العملات خاضعاً لأحكام الصرف ، فتسرى أحكام الصرف على التعامل بأصل الأثمان ، ومعيار القيم ، وهو الذهب ، والفضة كما تنطبق هذه الأحكام على الفلوس المتعارف على تداولها بين الناس كوسيلة للتبادل. بيد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (لاخير فى الفلوس نظرة بالذهب ولابالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) . ويرى الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد وربيعة كرها الفلوس وبيعها أفضل أو نظرة لكونها معلومة ، فان كانت

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الرابع ، ص٥٤٨ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، ص٣٥٤ - ٣٥٥ .

كاسدة عينها لانها عروض ، وان كانت نافقة لم يعينها لأنها من الأثمان كالذهب والفضة [1] . والمقصود مما سبق أن الفلوس لايصح بيعها مؤجلا أو مع التأخير فى القبض سواء كانت الفلوس نقودا ورقية أو معدنية أو غيرها .

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، فانها جائزة شرعاً ، دون أن يكون هناك تأخير فى قبض القيمة ويمكن أن تكون بزيادة بينهما فى قيمة المبادلة . والسند الشرعى لما سبق هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، يداً بيد (صحيح مسلم، ج١ - ص ٦٩٣ - الحلبى) . ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لاغبار عليها طالما كان التبادل يداً بيد ، أى يكون قبض الثمن فى المجلس دون تأخير ، لأن حدوث ذلك يكون من ربا النساء .

وفى حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء" (صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، الألبانى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠٦هـ) . والمقصود بكلمة هاء ، وهاء ، أنها أخذ وعطاء فى الحال دون تأخير فى التقابض من المجلس . وتأخذ بقية الأنواع من النقود حكم الذهب فينطبق ماسبق على الفضة وعلى الفلوس بأشكالها المختلفة .

ويجدر الاشارة الى أن ماسبق ينطبق على البيع الفورى للعملات المتبادلة سواء بين الناس وبعضهم البعض أو بين الناس والمصارف ، أو بين المصارف وبعضها البعض حيث يكون القبض حالا وفورا . أما عملية التحويل بين العملات داخل البنوك وبين البنوك والعملاء أو بين البنوك وبعضها البعض والتى لايكون القبض فيها يدا بيد فانها تأخذ حكم الحوالة لأنها ليست عملية بيع ، ويكون العرف المصرفي هو الحاكم بين أطراف التعامل في مثل هذه الحالة حيث تكون القيود الحسابية بين البنوك وبعضها بمثابة القبض العرفي . ويستطيع العميل الحصول على مقابل العملة التى أعطاها للبنك في دولة اخرى يكون للبنك فيها مراسل أو وكيل مصرفي . ولايريد العميل في هذه الحالة القبض الفوري للمقابل بالعملة الأخرى بل يريد مجرد حماية المال من أخطار السفر أو الطريق أو السرقة أو الضياع ..الخ . ومن ثم فان ماتحصل عليه المصارف من زيادة في قيمة المبادلة جائز شرعا وكذلك الحال بالنسبة لما يتقاضاه البنك من عمولات أو مصاريف ادارية لاجراء عملية التحويل .

---

(١) الامام ملك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث ، ص ص ٩٠ - ٩١ . راجع أيضا : الأمام الموصلى ، الاختيار ، الجزء الثانى، ص ٥٦ .

ويرى البعض أن اختلاف أسعار شراء وبيع العملات المقترن بالزمن الذى يستغرقه التحويل بين البنوك يشوبها الربا ، ولكن العميل أو مشترى العملة لاشأن له بالتوظيف الربوي الذى يقوم به البائع لحافظة عملاته ، كما أن فرق السعر يمكن أن ينتج أيضا من التوظيف غير الربوى لكافة العملات حينما يتحرى المتعاملون المشروعية أو الحلال في استغلال الأموال • اذ نجد أن بعض البنوك تعطى أسعارا أقل للعملة التى يتم تحويلها بالبريد عن أسعار العملة التى يتم تحويلها بالبرق لتمكنهم من توظيف العملات ربويا لفترة أطول في حالة التحويل البريدى [(١)] • ويرى أن التعامل بالعقود المؤجلة التى يؤجل فيها كل من دفع الثمن ، واستلام العملة لامجال لتطويرها لكي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية لأن تغطية موقف تاجر العملة تحتاج الى اقتراض العملة المحلية أولا ثم شراء العملات الأجنبية قبل اقتراضها أو استثمارها والاقتراض سوف يكون بفائدة ربوية، ومن ثم فانه حرام شرعا • وذلك يختلف عن حالة سفاتج الصرف المطلقة ، وسفاتج الضرف بالمشاركة والتى تباع بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف هذه السفاتج ، مطروحا منها مصاريف توظيف العملة ويتحمل المشترى مخاطر خسارة جزء من قيمتها • كما يمكن تداول هذه السفاتج في أسواق ثانوية يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، ودرجة خبرة ومهارة تاجر العملة في توظيف الأموال[(٢)] • وهكذا نجد أن دراسة الحوالة ، والصرف ، فى الإسلام تعتبر نقطة بداية اساسية للحكم على شرعية كافة صور التعامل الحاضر، والآجل في العملات الأجنبية •

ب – الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية :

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية فى أسواق العملات الدولية ، يجعل المعاملات تتصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام ، ويحول دون استخدامها كأداة للاستغلال ، أو المقامرة غير المشروعة ، أو الكسب غير المشروع • كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية ، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن ، أو التأخير الزمني • و لم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التى يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومى ، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع ، أو الشراء ، في العملات الأجنبية ، وذلك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الاسلامى • ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي :

– البعد عن الربا •

---

(١) د• معبد على الجارحى ، الأسواق المالية في ضوء مبادىء الاسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الاسلام ، الجزء الأول ، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ م ، ص ص ١٣١ – ١٣٣ •

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ / ١٣٣ •

- البعد عن القمار .

- الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية ، وليس الحالة النفسية العامة .

- حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية .

ونوضح ما سبق على النحو التالى :

١ - تجنب الربا : حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية ، طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة . فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية - مثلاً - يجب أن يحدث التقابض الفورى في تحديد المبلغ الذى يدفع ، والمقابل بالعملة الأخرى ، فإذا لم يحدث التقابض لضرورة ما فانه يمكن الوفاء بشيك ، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن اذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعا .

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قديما ، وهى الذهب ، والفضة فان علة الثمنية تنطبق عليها ، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف ، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود سواء كانت سلعية ، أو ورقية، أو جلدية أو غيرها .

ولايجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل فى العملات الأجنبية بيع سلم ، أو بيعاً مؤجلاً ، حيث يقول أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه :"السلم بما يقوم به السعر ربا" .(فتح البارى - كتاب السلم - ج٥،ص٣٤٠الحلبي) .

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذى يمكن أن يقترن به ، وذلك استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة ، وفتاوي الفقهاء القدامى ، والمحدثين .

إذ يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً [(١)] رواه البخارى ومسلم . وروى عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة إلى الموسم فقلت : هذا أمر لايصح ، قال : قد بعته فى السوق ، فلم ينكر على أحد ، فأتيت البراء ابن عازب فسألته، فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع فقال :" ماكان يداً بيد ، فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا" [(٢)] . وعن ابن عمر رضى الله عنه ، قال :

---

(١) البخارى ، كتاب البيع ، باب الورق بالذهب نسيئة ، فتح البارى بشرح البخارى ، الجزء الخامس ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٨٧ . انظر كذلك : صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ، ص ١٢١٣ . .

(٢) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، ص ١٢١٣ .

كنت أبيع الإبل فكنت اخذ الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال :" اذا إخذت أحدهما ، وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، وبينك وبينه لبس " والحديث ضعفه الألبانى (راجع صحيح ابن ماجة تحقيق الألبانى ، ج٢ ، ص ٢٥ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ)[١] . وعن ابن عمر رضى الله عنه أيضاً قال :" قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - لاتبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولاتبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج بيته ، لاتنظر الا يداً بيد ، هات وهذا ، إنى أخاف عليكم الربا "[٢]

وقد أعتبر الفقهاء القدامى ، أنه اذا كان العوضان جميعهما من أموال أو الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، فيحرم فيهما النسيئة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزا مع قبض البدلين قبل الافتراق ، فاذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسداً .

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بعضه ببعضه ، أو بغير جنسه نسيئة مطلقا، فلا يجو بيع الدولار الأمريكي مقابل ٣ر٣ جنيهات مصرية نسيئة . وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامى بالكويت عام ١٩٨٣م أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات فى السوق الآجل، لتعارض ذلك مع صريح النصوص . اضافة إلى ذلك ، فان هناك فى العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الآجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الاسلامى ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أخرى في تاريخ لاحق ، لايجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقابض[٣] .

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل يختلف عن المواعدة على الصرف ، حيث نجد أن بعض المجتهدين يعتبر الصرف الآجل بمجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقى، وعلى أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لايوجد تسليم من أى طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل ، بسعر محدد مسبقاً . وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدما على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ويكون

---

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثانى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ٧٦٠ .

(٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس ، ص٢٨٤

(٣) دار المال الإسلامى ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامى ، ص٤٠ .

التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، ولكن اذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالىء بالكالىء وهو ممنوع [1] أى أن الاسلام يحرم العقود التى يؤجل فيها كلا من طرفي المعاوضة .

ورغم ماسبق ، فإن بعض الفقهاء ، والمجتهدين ، يرون عدم جواز المواعدة على الصرف لقول العلامة ابن رشد: " لايجوز فى الصرف ، ولافى بيع الذهب مواعدة ولاخيار ولاكفالة ولاحوالة ولايصح الا بالمتاجرة لايفارق صاحبه وبينه وبينه عمل . أما المواعدة فتكره فان وقع الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال : اصبغ يفسخ ، فلعل قول ابن القاسم اذا لم يتراوضا على السوم . فقال له : اذهب معى أصرف منك ذهبك بكذا ، وكذا " [2] .

وترجع عدم مشروعية المواعدة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبي ، لاتتحقق لأن الواعد لايلزم قضاء بالوفاء بوعده ، ففى ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التنصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتواعدين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسباً أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف جرى على احترام الوعد وتنفيذه ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، فتصبح العملية عقد صرف آجل ملزم ، وهو مالايجوز شرعا كما سبق البيان[3] . ولاشك أن تحرى الدقة فى الحكم على مشروعية المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورة تبين مدى الحرص على البعد عن شائبة الربا ، من قريب ، أو بعيد .

ويرى ابن عباس رضى الله عنهما أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، لاينطبق عليه التحريم ، اذا لم يحدث التقابض في مجلس العقد ، لأنه لم يرد نص يدل على وجوب التقابض ، ولايمكن افتراض زيادة أحد العوضين عن الآخر ، أما في بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدها عن الآخر مقابل التأخير فى التسليم.

٢ـ البعد عن القمار : يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أى خبرة سابقة ، أو دراسة تحليلية ، وذلك بعكس المضارب الذى تكون لديه خبرة سابقة، والمام واسع بأحوال السوق ، والحسابات الدقيقة ، واحتمالات الرواج والكساد ، بينما

---

(١) بيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتى، ١٩٨١ ، ص ٩٠ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثانى ، ص٥٧٠ / ٥٠٩ .

(٣) أحمد محيى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الاسلامى للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٣ / ٣٤٤ .

يرى البعض الآخر أنه لافرق بين المقامر والمضارب طالما لم يقصد الى عملية بيع حقيقية بل البيع الصورى لكسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع [1] .

وفى حالة المقامرة ، نجد أن اعتبار القصور في العقود ، يجعلها غير صحيحة شرعاً ، فضلاً عن أنها تؤدى إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها ، ولايستفاد بها فى تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدى الى رفع الأسعار عن طريق الاشاعات الكاذبة والاعلانات غير الصادقة ، ومن خلال التحكم فى الاسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات فى جهة معينة محتكرة تجعل العرض من العملات قليلا بالنسبة للطلب عليها فيؤدى ذلك الى ارتفاع الأسعار ، كما تؤدى المعاملات الصورية نفس الغرض فاذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية ، واذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة فى معاملات البيع الصورية . ويمكن أن يترتب على ماسبق افلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك مثلما حدث فى أزمة اكتوبر١٩٢٩، حيث خسر المتعاملون ثلث مالهم فى نهاية ١٩٣٢ [2] . وقد حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ فى الكويت وأزمة الأثنين الأسود فى أكتوبر عام ١٩٨٧ م .

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار ، عندما يتفق الطرفان على المقامرة يعتبر قرينة على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصدآثار العقد .

ويقول ابن القيم : " إذا باع ماليس عنده بقصد الربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه ، فان هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لايحصل له فيندم ، فصار هذا نوعاً من الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك . والخطر الثانى هو : الميسر ، وهو بخلاف التجارة ، لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ماليس عنده وليست هذه مخاطرة التجارة ، وانما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحينئذ دخل فى خطر التجارة ، وباع بيع التجارة ، كما أحله الله"[3] .

ومما سبق يتضح أن المقامرة لاتجوز شرعاً ، لأنها تختلف عن التجارة التى تحدث بين البائع ، والمشترى، لسلعة يمتلكها البائع ، وتنتقل ملكيتها إلى المشترى بعد دفع ثمنها بعكس المقامرة التى هى بيع ماليس عند البائع الذى لايقدر على تسليم العملات الأجنبية فى هذه الحالة والذى

---

(١) أحمد محى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ / ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٦١ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢م .

يستعجل البيع مقابل الربح المتوقع فى المستقبل ، وقد يكسب ، أو يخسر ، شأنه فى ذلك شأن الميسر .

٣ – الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية : ويشترط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية ، معبرة عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة ، بطلب ، وعرض هذه العملات ، وليست مرتبطة بالحالة النفسية العامة ، أو توقعات التفاؤل ، أو التشاؤم .

وبعبارة أخرى فإن قوى العرض ، والطلب ، على العملات الدولية المتداولة فى الاسواق العالمية الحرة، وبعيداً عن التدخل الحكومى ، هي الأساس فى تحديد الأسعار فى هذه الأسواق .

والعوامل المؤثرة على النقد أو العملات الدولية هى [1] :

– الصادرات ، والواردات ، ومايرتبط بها من طلب المصدرين ، والمستوردين للعملات لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم .

– المكون الأجنبى للاستثمارات المحلية ، وماينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبى لشراء المواد الخام، والالآت ، والتكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية .

– الوفاء بمستحقات الأجانب ، أو المشروعات غير المقيمة ، والمساهمين الأجانب في شركات محلية، والمقرضين لأفراد ، أو مشروعات محلية .

– الودائع بالعملات الدولية فى الخارج ، رغبة فى الحصول على أرباح ، أو فوائد مرتفعة .

– طلبات النقد الأجنبي لأغراض السياحة ، والدراسة ، والمعاملات الأخرى غير المنظورة فى الخارج

– عمليات التحكيم ، والمضاربة الاقتصادية (Speculation)

أما العوامل المؤثرة على المعروض من العملات الدولية فهي :

– مبالغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية ، التى يتم تحويلها الى عملة محلية .

– القروض الممنوحة للدولة (أفراد ، وجهات خاصة ، وحكومية) بالعملات الأجنبية والتى يتم تحويلها إلى داخل البلاد .

– إيرادات الصادرات غير المنظورة ، التى يترتب عليها دخول موارد بالعملات الدولية الى البلاد ، وتسجل في ميزان المدفوعات .

---

(١) أحمد محيى الدين حسن ، مرجع سابق ، ص٣٢٧ .

- إيرادات تصدير السلع ، والمواد الأوليـة ، وايرادات حقـوق الملكيـة أوالمسـاهمة أو الدائنيـة بواسطة الأجانب فى مشروعات محلية .

- عمليات المضاربة الاقتصادية ، والتحكيم ، ومانيشأ عنهـا مـن ايـرادات بـالعملات الدوليـة لصالح المتعاملين المحليين .

وفيما عـدا ماسبق ، فـان الإسـلام لايعـترف بـه كأسـاس لتحديـد أسـعار تـداول العمـلات الدولية. اذ أن الاسلام لايقر الطيرة (التفاؤل والتشاؤم) ومن ثم يعدم تأثيرها على تحديـد أسـعار التداول للعملات الدولية وذلك لقول الرسول صلى ا الله عليه وسلم :" (...ولاطيرة ... الخ)

ونظراً لأن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط الى حد كبير بأنشطة المضاربة ، أو المقـامرة ، فى أسواق العملات الدولية ، فانه يترتب عليها استـمرار اختـلال التـوازن فـى الأسـواق ، حيـث يكون هناك عرض غير حقيقي أو طلب صورى أو مصطنع على العملات الدولية ومن ثم تحقيـق مكاسب من جانب المقامرين المحترفين الذين يحاولون دائما المحافظة على استمرار عدم التوازن فى أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم .

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الديون بـالعملات المختلفـة عـدداً ، أو قيمـة ، وهـل يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً ، أم بسعر يوم الاستيفاء ؟ فالذين قالوا بالوفاء عـدداً ، يـرون أن الثمن إذا كان معيناً ، ابتـداء كـأن يكـون الدينـار بعشـرة دراهـم ، فـلا يجـب الا العـدد غـلا أو رخص. أما اذا لم يكن الثمن معينا وكـانت أنـواع النقـود المتبادلـة رائجـة فـى الاسـواق ولكنهـا مختلفة فى القيمة فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد والخيار فيـه للدافـع ولااعتبـار لتغير قيمـة النقـود المتبادلـة فـى هـذه الحالـة لأنهـا ثمـن بـأصل الخلقـة لايلحقهـا الكسـاد أو الرخـص والغلاء[1]. وقد روى عبد ا الله البهى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم ، فعرض على دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسـألته فقـال : أئـت بهـا الصيارفـة فاعرضهـا ، فإذا قامت على سعر ، فان شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك " .

وقد روى أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبى صلى ا الله عليه وسـلم ، ومـن بعده . أما الذين قالوا بالاستيفاء قيمة فى تاريخ التعاقد ، ويوم القبض ، فيستندون إلى رأى أبـى يوسـف .

---

(١) ابن عابدين ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ، تنبيه الرقود فى مسائل النقود - الجزء الثانى - دار احياء التراث العربى - ص ٥٨ .

وهذا الرأى يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية ، ولايتجاهل التغيرات فى قيمة النقود الناتجة عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به [1] .

ولكن ابن عابدين يرى أن رأى أبي يوسف لاينطبق على الذهب والفضة وانما ينطبق فقط على الفلوس [2] . كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة ، ولايلزمه التعويض ، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة ويلزمه التعويض (راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجد - الجزء السادس - ص ٤٨٧ - إحياء التراث الإسلامي - قطر - ١٩٨٤) .

وهكذا نجد أن الشريعة الاسلامية لم تغفل أثر العوامل ، أو المتغيرات الاقتصادية التى تتعلق بالطلب ، والعرض ، والتى لم تتغير من فترة الى أخرى ، فى تحديد أسعار تبادل العملات الدولية، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التى تعتبر أكثر ارتباطا بالمقامرة ، أو المجازفة الممنوعة شرعاً .

٤ - حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات : يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية، حرة دون أى تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة . وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية ، على أن تعود السوق حرة مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب ، أو الاعتبارات الجوهرية .

وقد أوضح بعض الكتاب ، أنه لايجوز للحكومة أن تقوم بتسعير النقود فى الظروف العادية ، استناداً إلى حديث الرسول صلى ا لله عليه وسلم :" ان ا لله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر . . . . " [3].

ويعتبر هذا الرأى النقود بمثابة السلع ، التى رفض الرسول صلى ا لله عليه وسلم تسعيرها . ولكن أصحاب هذا الرأى لايرون مانعاً من تدخل البنك المركزى الاسلامى فى حالة أسعار الصرف الثابتة بائعاً أو مشتريا لكميات من الذهب أومن احتياطيات النقد الأجنبى من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت .

كما أنه فى حالة تعويم العملات ، وتركها حرة فى الأسواق ، يمكن للبنك المركزى الاسلامى التدخل لمنع استمرار هبوط أسار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية [4] .

---

(١) دكتور أبو بكر الصديق متولي ، ود. شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) أبو داود السنن ، كتاب البيوع .

(٣) صحيح سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٦٦٠ ، تحقيق الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٩ .

وفى إطار حرص الاسلام على حرية السوق منع الاحتكار ، كما منع تلقى الركبان خارج السوق لمنع الظلم أو الخداع والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق . ويحدثنا التاريخ الاسلامى أن المسلمين فى عصور الاسلام الأولى كانت لهم تجارة وارادات وصادرات يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة فى ذلك الوقت مثل الدنانير التى كانت تضرب فى الدولة البيزنطية وتصل الى الحجاز عن طريق التعامل التجارى مع بلاد الشام ومع الحبشة ، كما كانت الدراهم تضرب فى الدولة الساسانية فى فارس وتصل الى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق ، أو عن طريق اليمن التى كانت خاضعة للنفوذ الفارسى فى أواخر العصر الجاهلى وأوائل العصر النبوى . وقد نشأت حرفة (الصرافة) وهى استبدال نقد بنقد آخر ، وعمل بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم . اذ ورد فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم : (كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان النساء فلا يصح " وفى صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا . . ." (صحيح مسلم ، ج١ ص ٦٩٣) . ويستفاد من ذلك أن الصرافة أو الاشتغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم [١] .

ومن الدلائل التى تشير الى حرص الاسلام على حرية الأسواق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن سوق المدينة :"هذا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق ، ولايؤخذ منه خراج" . (سنن ابن ماجة ، ج٢، ص ٧٥١ ، دار الفكر ، واسناده ضعيف وذكره الألباني فى الضعيف ، راجع صحيح سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص ٢١ .

وقد ذكر السمهودى فى كتابه (وفاء الوفاه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منع أن يؤخذ أحد كراء فى السوق [٢] . ويعنى ذلك حرص الاسلام على ازالة أية معوقات أو أعباء تؤدى الى ضيق نطاق السوق ، أو التأثير على حريته فى تحديد الأسعار ، وحركة العرض ، والطلب .

وجاء ضمن فتاوى هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية ببنك دبى الاسلامى ، أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً، ولاشىء فيه ، بشرط أن يتم التعامل فى حدود العرض ، والطلب ، المعتاد للناس ،

---

(٤) د. محمد نجاة الله صديقى ، المصارف المركزية فى اطار العمل الاسلامى ،من بحوث كتاب الادارة المالية فى الاسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص٥٧ .

(١) عبد العزيز بن إبراهيم العمرى ، الحرف والصناعات فى الحجاز فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف، ١٩٨٥، ص ١٦٧ - ١٨٤ . .

(٢) السمهودى ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٨١م، ج ٢ ، ص ٧٤٩.

واذا تعدى التعامل هذه الحدود الى درجة الاحتكار ، والاستغلال ،كان ضاراً للمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعا ، ويجوز لولى الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملا بقاعدة "لاضرر ولاضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة" (١) .

ويستفاد من تلك الفتوى ، أن أصل التعامل فى أسواق العملات الدولية ، يقوم على حرية السوق ، وتفاعل قوى العرض ، والطلب ، ودون وجود أية قوى تؤدى الى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ، مثل الاحتكار ، أو الاستغلال فحينئذ يجب على ولى الأمر التدخل لمنع الضرر وعودة الحرية الى السوق ، واتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتادة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية .

٥ - حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية : لم يفت الاسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة فى بلاد المسلمين ، فى مواجهة العملات الأجنبية المتداولة فى أسواق الدولة . إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية ، للعملة يراعى فيه مكان العقد ، وزمانه ، وتكون القيمة اما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) فى البلد الذى التقى فيه البائع ، والمشترى ، وتتحدد على أساس ماتحويه العملة من ذهب ، أو فضة ، وكذلك العملات الأخرى.

يوضح ابن عابدين ماسبق ، حيث يقول : لو باع رجل عيناً من رجل بأصفهان ، بكذا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشترى ببخارى ، يجب عليه الثمن بمعيار أصفهان فيعتبر مكان العقد ، وتظهر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة فى البلدين ، وتوافقا على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده فى البلدة الأخرى (٢) . ومعنى ماسبق أن الوفاء بالدين بعملة مختلفة عن عملة الاقتراض يكون على أساس ماتحويه كل عملة من معدن وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وهو مايؤدى الى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الاسلامية فى مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن .

وقد أوضح ابن القيم الجوزية رحمه الله أن النقود لاتكون ثابتة القيمة ، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب ، أو الفضة ، لأن المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال ، يجب أن يكون محدودا مضبوطا ، لايرتفع، ولاينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لايمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لايكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على

---

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي الصادرة عن بنك دبـــي الاسلامى ، العدد ١٠٤ رجب ١٤١٠هـ الموافق فبراير ١٩٩٠م، ص ٣٥٠،٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥ - ٣٨ .

حالة واحدة ، ولايقوم هو بغيره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزاد ولاينقص بل تقوم به الاشياء ولاتقوم هى بغيرها لصالح أمر الناس [1] .

ومما سبق ، يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الاسلامية حتى لايقع الضرر ويحصل الظلم وتفسد المعاملات .

ويوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزى فى الدولة الاسلامية يجب أن يلعب دورا فى حماية العملات الاسلامية من التغيرات التى يمكن أن تؤدى الى تدهور القوة الشرائية للنقود سواء عن طريق الدخول بائعا أو مشتريا لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبى لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية ، أو عن طريق التدخل الادارى المباشر لحماية العملة الوطنية من أية مؤثرات خارجية والعمل على منع أية اتجاهات نزولية فى أسعار العملات الاسلامية فى مواجهة العملات الدولية [2].

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه : فى حالة الأوراق النائبة عن الذهب ، فان الشرط الوحيد المعتبر فيها ، هو ألا تزيد ، ولاتنقص ، كمية الذهب التى تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التى تمثلها الورقة المشتراة . وأوضح كذلك ، أنه لايجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الاوراق التى تتغير صعوداً وهبوطاً ، نتيجة لعوامل عديدة ، وتتولد عن ذلك صعوبات كثيرة [3].

ولاشك أن مضمون ماسبق ، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التى تمثلها الورقة ، أو العملة الورقية المشتراة ، وكمية الذهب التى تمثلها العملة الورقية المباعة ، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود ، أو الهبوط فى أسعار الصرف الناتجة عن أسباب متعددة ، وذلك فى حالة النقود غير المغطاة بالذهب . أما فى حالة النقود الورقية التى تتعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهبا عند الطلب فان كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل يعطى الورقة ثقة وقيمة مالية فكأنه سند على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهبا فى ذمة البنك المركزى أو الحكومة التى تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهبا وعندما يشترى حائز الورقة شيئا بها فكأنه يستخدم الدين فى الشراء . ويجب فى هذه الحالة أن

---

(١) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، الجزء الثانى ، ص ١٥٦ .

(٢) د. محمد نجاة الله صديقى ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

(٣) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣ ، ص١٤٩ .

يتساوى العوضان دون زيادة . أى أنه لايمكن شراء كمية من أوراق النقود ، التى تمثل كمية معينة من الذهب فى ذمة البنك المركزى ، أو الحكومة بأوراق نقدية أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كمية أكبر أو أقل من الذهب . أى أنه لايسمح بتغيرات أسعار الصرف لهذه العملات الورقية صعودا أو هبوطا [1] ، ويوضح السيد محمد باقر الصدر ، أنه فى حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعني وجود دين فى ذمة الحكومة ، أو البنك المركزى المصدر للنقود ، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدين ، وليس لها قيمة أصلية ، وفى هذه الحالة لايكون التعامل بالأوراق النقدية تعاملا بالذهب ولايطبق عليهاأحكام التعامل بالذهب أو التساوى بين الثمن والمثمن فى عمليات الصرف [2] . ولما كان التعامل فى العملات الدولية فى الوقت الحاضر لايكون بدينار ذهبى ولابدرهم فضى ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل فى التعامل فيجب الالتزام بأحكام الأصل والا يكون ذلك تعطيلا لحكم ا لله وشريعته ومن ثم يجب اعتبار الثمنية فى تبادل العملات الدولية . وهذا هو السر فى اتفاق العلماء المعاصرين على مااختلف فيه العلماء القدامى [3] .

ولاشك أن اصرار الفقهاء على الحاق النقود الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيدا منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للنقود ثباتا يماثل الثبات الكامن فى الذهب مهما تغيرت القيم الجارية للعملات صعوداً أو هبوطاً .

جـ – الرأي الشرعى فى التعامل فى أسواق العملات الدولية ، وأهم صوره التطبيقية :

١ – هل العملة الأجنبية سلعة فى غير بلدها ؟

لايتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع ، أو تشترى ، فى غير بلدها حيث أجازت الشريعة الاسلامية بيع احد النقدين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية ، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضا صحيحا يقره العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة . اذ قد يضطر المرء الى شراء أشياء من دولة معينة تتعامل بالدولارات مثلا بينما لايوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدراهم الخليجية ، وفى هذه الحالة لابد من

(١) المرجع السابق ، ص١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٥٢ .

(٣) د. على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ ، ص ص ١٠٤ – ١٠٥ .

قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التى توجد فى حوزته ويمكنه شراء مايحتاج اليه، أو دفع ماعليه من التزامات [1] .

ولايمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها ، بل مجرد وسيلة للتبادل ، ومعيار للقيم ، وقد ذكر علماء المسلمين كالامام الغزالى والامام ابن قيم الجوزية وغيرهم ان النقود بخلقتها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولايقوم هو بها ، ولايعقل أن نشترى النقد بذاته لأنه عمل لايقره العقلاء لعدم الفائدة منه شانه فى ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذها بعينها حتى وان كانت احدى العملات جيدة والأخرى ردئية لأن المشرع ساوى بين الجيد والردىء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لذاتها وانما كوسيلة للتبادل ومعيار للقيم [2] . وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجرا فانه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه الا ا لله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولايتجر فيها [3] .

ولكى لاينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الاسلامية ، فان تبادل العملات فى الاسلام يستند الى الوزن المحدد بالذهب للعملة ، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب ، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب والجنية المصرى يحدد له جرامين فقط وزنا من الذهب فان التبادل بين الدولار الأمريكي والجنية المصرى يحدث على أساس نسبة ٤ : ٢ أو ٢ : ١ مثلا . ويطلق عليه سعر التعادل .

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب ، كان ارتفاع ، أو انخفاض ، قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل ، يترتب عليه دخول ، وخروج الذهب لسداد المدفوعات ، أو تحصيل قيمة الصادرات ، ويترتب على ذلك تغيرات فى الطلب على العملات فى أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملتين ، وهكذا .

ويجدر الإشارة إلى أن تبادل العملات على أساس نسبة ماتحويه كل منها من الذهب ، يؤدى إلى انخفاض عمليات المضاربة بالذهب فى ظل ثبات أسعار النقود ، وامتناع الناس عن تخزين الذهب ، وعدم المضاربة بالعملات .

وعندما خرج العالم الاسلامى عن قاعدة الذهب ، حدثت الأزمات ، والمشاكل النقدية ، والاقتصادية مثال ذلك ماحدث فى مصر ايام الحاكم بأمر ا لله عام ٣٩٩م حيث أصبح الدينار

---

(١) د. عدنان خالد التركي ، السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ، مؤسسة الرسالة، الأردن ، ١٩٨٨م ، ص ٢٠٥.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العلمين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٥٦ ؛ والامام أبى حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الرابع ، ص ٨٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص٢٨١.

مساوياً لأربعة وثلاثين درهما وانخفضت أسعار السلع واضطربت أمور الناس مما جعل السلطات الاقتصادية تطرح دراهم جديدة وزعت على الصيارف لمنع التعامل بالدراهم القديمة . وقد بلغ عدد صناديق الدراهم عشرين صندوقا جاءت من قصر الحاكم فى ذلك العام [1] .

وإذا كان الهدف من عملية الصرف ، تسهيل التبادل بين الناس ، كان مباحاً شرعاً ، أما إذا كانت المتاجرة بهدف تحقيق الأرباح ، تعبيراً عن قوى العرض ، والطلب ، الحقيقية للاستفادة من فروق أسعار العملات ، فهى عملية محظورة شرعاً.

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية ، أن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك جواز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، اذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر اذا كان ذلك يدا بيد [2] .

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الحالة تكون بمثابة أو بمنزلة التقابض فى المجلس ، لأنه يساوى ورق النقد تماما من حيث التداول ، وأنه يجرى تداولها بين الناس كالنقود تظهيرا ، أو تحويلاً ، وأنها محمية فى قوانين جميع الدول . أى أن الشيك وسيلة وفاء وليس ضمان وأنه يساوى ورق النقد من حيث التداول [3] .

٢ – تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية ، والدائنية ، فى حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلة للتبادل أو اجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الاسلامية :

عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان " غلاء ورخص النقود " ، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنية والمديونية واجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع أو اجراء المعاملات. اذ يرى الحنفية أنه اذا غلت القيمة أورخصت . فالبيع على حالة ولا تخير

(١)المقريزى ، شذور العقود ، ص٥٩ ومابعدها .

(٢) د. على السالوس ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ – ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع . وقال ابن عابدين عليه القيمة من الدراهم يوم البيع والقبض [1] .

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لايصح ، لأن مصدره يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات ، فالأشبه حينئذ - والله أعلم - أن نعتبره كالفلوس الرائحة من حيث بيعه واستقراضه والبيع به فاذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أوكسد أو أنقطع وجوده من الأسواق يلزمه حينئذ قياسا على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع[2] .

ومما سبق ، نرى أن الفقهاء على الفتوى بأن تحدث التسويات ، وتعديل أرصدة المديونية ، والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو اجراء المعاملات أو يوم القرض .

وجاء فى حاشية ابن عابدين : أن القدورى ذكر فى شرحه ، أنه اذا استقرض دراهم بخارية والتقيا (المدين والدائن) فى بلدة لايقدر فيها على الدراهم البخارية فان كان (النقد البخارى ينفق او يروج فى ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا .

وإن كان لاينفق فيها ، وجبت القيمة والدراهم البخارية فلذا أوجب القيمة [3] .

ويعنى ذلك إمكانية حصول الدائن على حقه بالعملات الأخرى على أساس سعر تعادل العملة البخارية بالعملات الأخرى او على اساس ماتحويه من معدن . وأضاف ابن عابدين أنه اذا كان الرجل قد ابتاع عينا من رجل بأصفهان ولم ينقد الثمن حتى وجد البائع المشترى فى بخارى فيجب على المدين الثمن بعيار أصفهان (مكان البيع) أى أن الاعتبار لمكان العقد وزمانه [4] .

وينادى بعض الفقهاء بأن تسوية المدفوعات فى حالة تغير قيمة النقود تكون على أساس ماوقع عليه العقد عددا حيث ذكر أحدهم أنه لو غلت قيمة النقود أو زادت أو نقصت قيمتها فان البيع يكون على حاله ولايتخير المشترى وعليه رد مثل ماوقع عليه العقد فى الفلوس [5] . ولاينظر الى القيمة بعد تغير قيمة النقود عند استيفاء الديون ، لأن الديون تقضى بأمثالها .

---

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، ص٥٨ .

(٢) د. رفيق المصرى ، الإسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٣٥ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص٣٦ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ، الجزء الأول ، المطبعة العثمانية ، ١٢٧٠ هـ ، ص ٢٠٥ .

ويتبنى البعض الآخر وجهة نظر اخرى ، ترى أن الاستيفاء يكون فى تاريخ التعاقد ، ولكن على أساس قيمة الفلوس ، وليس عددها ، وهو رأى أبى يوسف الذى يرى سداد القيمة على أساس قيمة الفلوس عند عقد البيع أو يوم القبض فى حالة القروض والفتوى عند معظم العلماء على هذا الرأى والقضاء به . ويتميز هذا الرأى على الآراء الأخرى لأنه يأخذ تغير قيمة النقود فى الحسبان والتعامل على أساس القيمة الجارية الحقيقية فى حالة تغير المستوى العام للاسعار المحلية [1] وقد أوضح البعض أن تقدير قيمة الدينار الشرعى عند حساب نصاب الزكاة يتغير كل سنة تبعا لتغير القوة الشرائية للنقود ورخص النقود الورقية . وذلك على أساس تعديل قيمة الذهب الذى يساويه الدينار الشرعى ومعرفة قيمته بالعملة المحلية .ولاتزال النسبة بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى كما هى من صدر الاسلام وهى ١ : ١٠٠.

كما أن تقدير الدينار الشرعى بالعملات المختلفة الحالية يحدث عن طريق سعر تعادلها بالذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعى بضرب ٤٫٤٥٧١٤ (وزن الدينار الشرعى بالذهب) فى سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد [2] . ويعنى ذلك حرص التطبيق الاسلامى على حماية قيمة النقود من التآكل بسبب ارتفاع الأسعار أو التضخم وعدم تحقيق خسارة للمدين أو مكاسب للدائن بدون وجه حق . وقد فطنت العديد من الدول فى الوقت الحاضر إلى أهمية ذلك فاشترطوا فى الاتفاقيات الدولية للحصول على القروض أو تسوية الأرصدة المدينة أو الدائنة شرطا يطلق عليه (شرط ضمان الذهب) عندما كان العالم يسير على قاعدة الذهب واستمر العمل بهذا الشرط الى اليوم ومضمون هذا الشرط هو تعديل أرصدة المديونية والدائنية فى حالة تغير القيمة الجارية لعملة السداد أو المدفوعات لإعادتها الى ماكانت عليه وقت توقيع الاتفاق على التجارة أو على القروض لكى لايستفيد طرف أو يخسر طرف آخر.

و لم تكن نشأة حقوق السحب الخاصة ، أو الوحدة الحسابية للنقد فى أوربا ، الا فكرة تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة أساس تسوية المدفوعات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية . إذ تحدد قيمة مثل هذه الوحدات الحسابية على أساس قيمة عملات عدة دول (عملات خمس دول فى حالة حقوق السحب الخاصة ، وعملات الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية بالنسبة لوحدة النقد الأوربية (الايكو)) . وذلك بالإضافة إلى سعى الدول العربية الى استخدام الدينار الحسابى لتسوية المدفوعات وحسابات صندوق النقد العربى . كما تتجه دول الخليج

---

(١) د.أبو بكر الصديق عمر متولى ، د. شوقى اسماعيل شحاتة؛مرجع سابق،ص١٣٩.

(٢) د. شوقى اسماعيل شحاتة ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٦ ومابعدها.

العربى إلى استخدام الدينار الخليجى الحسابى كأساس لتسوية المدفوعات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجى الذى أنشى عام ١٩٨١ ويضم دول الخليج والجزيرة العربية بهدف التكامل والتعاون الاقتصادى . ويتم تحديد وزن بالنهب لكل وحدة نقد حسابية تتكون من سلة عملات ضمانا للمزيد من استقرار القيمة وحماية الوحدة الحسابية من التأثر بارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود فى المستقبل . ولذلك نجد أن بعض الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى اتجهت الى تحديد سعر تعادل لعملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلا من الذهب أو الدولارالأمريكى . كما اتجهت بعض البنوك والشركات فى بعض الدول الى تسوية حساباتها بوحدات حقوق السحب الخاصة باعتبارها أكثر ثباتا فى القوة الشرائية من العملات القابلة للتحويل . وهكذا نجد أن الاسلام له فضل السبق فى الاهتمام بحماية حقوق الدائنين والتزامات المدينين من التغير تبعاً لتغير عملة السداد ومايترتب على ذلك من استفادة أحد الأطراف وخسارة الطرف الآخر دون وجه حق

٣ – اجتهادات الفقهاء المحدثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) فى أسواق العملة :

حرص الاسلام على حماية العملة الاسلامية من خطر التقلبات التى تؤدى الى ارتفاع ، أو انخفاض ، مفاجىء ، أو مصطنع ، أو نتيجة ظروف احتكارية فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ النقود متجرا لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض والبيع وقت الغلاء لما يترتب على ذلك من انهيار لأسواق العملات ، ومضار اقتصادية متعددة . ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون النقود وسيلة للتبادل ، ومقياسا للقيم فى بلدها ، وعدم اتخاذها مجالاً للتجارة مثل العروض (السلع والخدمات) ، لأن ذلك يؤدى إلى اختلالات متعددة ، وتتابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة ، والناتجة عن تغيرات مصطنعة ، أو غير حقيقية للعرض ، والطلب فى أسواق العملات الدولية .

وقد عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، والاحصائية المضاربات ، بأنها الشراء أو البيع فى الحاضر بأمل البيع أو الشراء فى المستقبل عندما تتغير الأسعار [1] . ويستفاد من ذلك أن المضاربة انما تكون بغرض تحقيق الأرباح . ولما كانت النقود أداة للتبادل ومقياسا للقيم فقد استقر رأى الفقهاء المحدثين على عدم اعتبارها مقصدا للتجارة وتحقيق الأرباح خاصة وأن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة مايرتبط به الاحتكار للعملات وانتظار التوقيت الذى عنده يتحقق الارتفاع وفقا لارادة المضاربين .

---

(١) د. عبد العزيز فهمى هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان (بدون تاريخ)،ص٧٧٣

ويفرق البعض بين المقامرة ، والمضاربة الاقتصادية ، على أساس أن المضارب لديه المام واسع بأحوال السوق والسلع والصكوك والعملات المتداولة ويقوم باجراء حسابات دقيقة لاحتمالات الرواج أو توقعات الكساد سواء بنفسه أو بواسطة خبراء مختصين . أما المقامر فهو الذى يعتمد على الحظ وحده دون أى خبرة أو اجراء دراسة تحليلية . غير أن ذلك فى رأى البعض الآخر لاينفى حقيقة أن المعاملات تكون صورية ولايقصد بها البيع الحقيقى وانما التحلل من تنفيذ الصفقة باجراء المقاصة بين فروق الأسعار وهو نفس الرأى الذى رآه بعض الاقتصاديين عندما قسموا المضاربين الى مضاربين هواة ومضاربين محترفين أى أنهم جميعا مقامرون (١) .

وقد نبه بعض الفقهاء الى أن اعتبار القصود فى العقود ، يجعل المضاربة غير صحيحة شرعا حيث لايوجد فى المضاربة استلام ولاتسليم وتنحصر العملية فى قبض أو دفع الفرق بين سعرى الشراء والبيع . ولاينعقد البيع الا بتوافر نية البيع ونية الشراء وهى متعلقة بالقلب والارادة وقصد معاوضة مال بمال وحدوث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهى التمليك والتملك .

وفى المضاربة يدل التحاسب على فروق الأسعار على عدم قصد البيع والشراء ، وعدم قصد آثار العقد ، وهى : تمليك الثمن ، وتملك المبيع ، وهو مايجعل عقد المضاربة غير صحيح لأن الغاية اذا اتضحت اماراتها وشواهدها تفسد التصرف متى ثبت أن الغاية غير مشروعة ، وذلك لقول الشاطبى "كل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ماشرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل"(٢).

وقد استند الفقهاء المحدثين فى تحريم المضاربة شرعاً ، إلى ماذكره ابن القيم فى زاد المعاد حيث يقول " إذا باع ماليس عنده يقصد الربح ، فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه ، فإن هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لايحصل له فيندم ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان ، مخاطرة التجارة وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك. والخطر الثانى هو الميسر وهو بخلاف التجارة لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ماليس عنده ، وليست هذه مخاطرة التجارة ، وانما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحينئذ دخل فى خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله" (٣) . ويعنى ذلك أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع والقصد منها تحقيق الأرباح من بيع ماليس موجودا لدى البائع وغير القادر على التسليم.

---

(١) د. مقبل جميعي ، الأسواق والبورصات ، بدون ناشر ،الإسكندرية،ص١٢٤،١٢٥.

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، الجزء الثانى ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، المطبعة المصرية ، ١٩٧٢ ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

وقد جاء فى احدى الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتى -الجزء الثانى- فتوى رقم ٨٤ سؤال نصه مايلى [١] :

" اذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً فى أن يتعامل معه بطريق المرابحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع فى الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشترى العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبا لبيت التمويل ولو قورن بأسعار السوق في حينه . فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلا عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعا من ذلك " .

ومما سبق يتضح لنا جواز الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بين البائع والمشترى وان اختلف عن سعر السوق لهذه العملة فى تاريخ معين اذا كان العقد منفصلا عن التعاقد على البضائع . أى أنه يجوز شراء العملة بسعر معين فى تاريخ معين ثم اعادة بيعها بعد ذلك بسعر مختلف عندما يكون فى مصلحة بيت التمويل . وبعبارة اخرى فان الفتوى تكيف الحالة على أنها مرابحة في العملات الأجنبية وأنها جائزة شرعا بشرط أن تكون مرابحة البضاعة منفصلة عن مرابحة العملات الأجنبية مع القبض الفورى عند بيع النقد بالنقد ، وليس الوعد بشراء العملة كما جاء فى فتوى اخرى لهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى برقم ٩٦ ، بيد أن فتوى أخرى من فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة فى ١٤٠٣ هجرية أوضحت : أن المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) إذا كانت غير ملزمة ، فإنها تكون جائزة شرعاً بعكس ما اذا كانت ملزمة حيث تدخل فى هذه الحالة فى عموم النهى عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين) ، وتكون غير جائزة شرعاً.

فتوى المستشار الشرعى للبنك الإسلامى الاردنى [٢] :

ورد السؤال التالى الى فضيلة المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ونصه :"يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعى حول جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء ، والتى يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلا بالدولار أو الاسترلينى ، وقد علم الراغب فى الشراء

---

(١) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الاسلامى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، ادارة البحوث ، سلسلة نحو وعى اقتصادى اسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٣-١٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملات الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، وزيادة الربح المتفق عليه .

الفتوى : أن بيع المرابحة يشترط فى صحته أن يعلم البائع ، والمشترى - حين العقد - برأس المال ، والثمن والربح ، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك - ان وجدت وبما أن الحالة المسئول عنها لايعلم البائع -البنك - الثمن الحقيقى تحديدا ، كما لايعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديدا أيضا ، ولامقدار الكلفة التى تصيب البضاعة ، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، ويجعله عرضه للخلاف والنزاع ، بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ، ولذلك فان العقد على ذلك الوجه الوارد فى كتاب السؤال غير صحيح شرعا ، ولايغير من ذلك الوضع علم الآمر بالشراء بأن الثمن مؤجل لأنه غير محدد".

ويستفاد من مضمون السؤال والفتوى عدم مشروعية التعامل بصيغة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) فى العملات الأجنبية طالما أن هناك جهالة تفسد العقد وتجعله عرضة للخلافات والمنازعات خاصة وأن صعود وهبوط العملات الأجنبية فى الأسواق يؤدى الى تحقيق مكاسب لبعض الأطراف على حساب البعض الآخر ، وهو ماتشير اليه الفتوى بعدم العلم بمقدار الكلفة لأطراف التعامل .

وفى دراسة حديثة فى هذا الموضوع ، أوضح بعض الفقهاء أن المضاربة الاقتصادية لاتخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الاسلامية شأنها فى ذلك شأن تحريم الرهان أو المقامرة على فوز حصان فى سباق الخيل ، وأن تحريم الشريعة الاسلامية لها لاتخرج عن كونه حرص منها على تحقيق الكمال للأسواق لمنع أى شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة ، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ولاتتحقق الأسعار العادلة ما لم يتم تحرير قوى العرض والطلب فى الأسواق . ونظرا لحرص الاسلام على كمال الأسواق فقد فرض العديد من القيود على المضاربة الاقتصادية لضمان وجود المعلومات الكافية عن الأسواق ولتحقيق الاستقرار لها ، ومن أجل ضمان المعلومات التامة عن الأسواق فقد حرم الاسلام عقود (تلاقى الجلب) ، والتى يقوم فيها التجار باعتراض التجارة قبل وصولها الى البلاد وشراء الكميات وإخفائها عن المستهلكين ، وعدم طرحها فى الأسواق ، وبيعها بأسعار ترتفع عن أسعار العرض والطلب التى يمكن أن تتحقق اذا ماطرحت هذه الكميات فى الأسواق[1] . ولايخفى ماينطوى عليه ذلك من استغلال من جانب التجار للمواطنين وتحقيق ارباح طائلة على حساب أفراد المجتمع ، دون وجه حق ، كما أوضح الفقهاء أن الاسلام حرص

---

(1) Hussein E.Kotby , op. cit , pp 21 - 94 .

على استقرار قيمة أسعار العملات فى الأسواق لمنع التقلبات العنيفة والمفاجئة التى يكون لها آثار سلبية سيئة على الاقتصاد القومى .

ويجدر الاشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب ايجابية وجوانب أخرى سلبية ، وأن الاسلام يملك من الأدوات مايساهم فى تعميق الجوانب الايجابية والقضاء على الجوانب السلبية وهو مايعنى أن المضاربة الاقتصادية ليست ممنوعة بشكل مطلق فى الشريعة الاسلامية [1] . إذ أن المضاربة الاقتصادية من ايجابياتها امكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بحجب جانب من الطلب عن الأسواق ، مما يؤدى الى وجود فائض عرض غير حقيقى يترتب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة فى الأسواق .

ولايخفى أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - فى رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ، التى تمنع وجود أية قوى معوقة لحرية تلاقى قوى العرض وقوى الطلب الحقيقية وليس المصطنعة ، وهو مايعنى أن الاسلام لايعترف بأى جوانب ايجابية للمضاربة الشرعية (المقامرة) ويعتبرها نوعاً من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان ، ويجب اجتنابه ، شأنه في ذلك شأن الخمر والأنصاب والأزلام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأجتنابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة .

وفي ضوء ما سبق فإن الواضح أن الغالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحرم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتكار والاستغلال بسبب مايترتب عليها من أضرار بأسواق العملات الأجنبية وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبدون وجه حق ، أو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يترتب عليها أضرارا للاقتصاد القومى بصفة عامة.

٤ـ مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الاسلامية:

توجد عدة صور للتعامل فى أسواق العملات الأجنبية منها : التعامل بالبيع والشراء فوراً يداً بيد، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبى من خلال الحسابات المصرفية ، وكذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) فى أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى ربح ممكن . وقد تناولت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فى بنك دبى الاسلامى الصور المذكورة وبينت مدى مطابقتها للشريعة الاسلامية كما يلى :

---

(1) Ibid , p 93 .

أولا : حكم تبادل العملات مصرفيا : إذ ورد الى هيئة الفتوى سؤال نصه :"ماحكم شخصين: الأول مسافر من فرنسا الى الجزائر ، الثاني باق فى فرنسا ، يقول الأول لصاحبه ضع فى حسابى المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسى ، وأنا بالمقابل أعطى أهلك فى بلدك مبلغاً مقابلاً بالعملة الوطنية ؟ "

الفتوى : " تبادل العملات جائز من حيث الأصل اذا تم الاستلام يداً بيد ، ونظراً لتعقد الحياة ، وتيسيرا على الناس ، يقوم الاستلام الحكمى مقام الاستلام الفعلى يدا بيد ، وذلك استئناسا بما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اذ كان المسافر الى العراق لايعطيه نقوداً ، خشية أن تضيع فى الطريق ، ويكتب له كتاباً ليتسلم بدلا منها ، من أخيه مصعب فى العراق ".

بناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم ، وأن يصدر المقيم شيكاً أو أمراً ، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى "[1].

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكمى يقوم مقام الاستلام الفعلى للنقود ، يهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع فى الطريق فى حالة السفر من دولة الى اخرى وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملتين بسعر اليوم (السعر الحاضر) وأن التقايض يكون في نفس المجلس .

ولايجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك ، أو الأمر ، آجلاً ، كما لايجوز أن يكون الشيك مصرفيا بدون رصيد أو غطاء ، كما انه لايجوز أن يكون أحد البديلين نقدا بالكامل ، والآخر ورقا مصرفيا يدفع بالتقسيط أو على دفعات لأن كل دفعة سيكون لها سعر صرف مختلف عن سعر يوم التعاقد أو التقابض .

ورغم كل ماسبق فاننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكنا فى الوقت الحاضر بسبب سرعة تغيرات أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة فى اليوم الواحد. اذ أن البنوك تعلن الآن ثلاثة أسعار يومية حاضرة ومختلفة للعملات الأجنبية وهو سعر الافتتاح ، وسعر الاقفال ، وسعر منتصف اليوم ، فاذا فرضنا أن هناك ورقة مصرفية أو شيكا يدفع بالعملة الاجنبية حصل عليه أحد المتعاملين بسعر الاقفال ، ثم ذهب الى البنك فى صباح اليوم التالى لصرف المبلغ فانه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو ينقص عن ساعة الاتفاق أو التقابض فى المجلس ، وهو مايجعل مثل هذه المعاملات تلحقها شبهة التحريم. ومن ثم لابد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل فى النقد الأجنبى من خلال المصارف ، أو الصيارفة .

---

(١) بنك دبى الاسلامى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد ١٠٤ ، رجب ١٤١٠هـ ، فبراير ١٩٩٠ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

ثانيا : المتاجرة بالعملات الأجنبية فى الأسواق الحرة : والصيغة الثانية التى شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبى الاسلامى وردت فى السؤال التالى : [1] .

هناك مسألة من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل فمنهم من ذهب الى الحل ومنهم من ذهب الى الحرمة و لم نعثر على الدليل الشافى فى كلا الطرفين ، والمسألة أثارت قلق أهالى هذه القرية الباحثة عن الحق ان شاء الله " وتتلخص المسألة فى حكم الشرع فى المتاجرة بالعملة الصعبة فى مقابل العملة المحلية . هذا واذا علمنا أن الوضع عندنا وصل الى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطنى بشكل كلى وعلى العملة المحلية "الدينار الجزائرى" بشكل خاص حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت فى السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الاجراءات الحكومية -فى السوق الموازية "السوداء" الى درجة تنذر بالخطر حيث وصل الى هذه المساواة : ١ دينار جزائرى = ٦ر٦٩٥ فرنكات فرنسية مع العلم أن سعر الحكومة الرسمى هو ١ دج = ١٨ر١ ف ف .

والشىء الذى دعا الى القلق هو : أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات فى البنك الفرنسى ، وهذا إما بحكم وصولهم على التقاعد من هناك أو بحكم عملهم هناك هؤلاء الذين اتخذوا منها تجارة رابحة واستغلال هذا الوضع "عدم وجود المنحة السياحية فى طرف الدولة" . لذا أبت على نفسى الا أن أسألك جوابا شافيا من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك فى الموضوع .

ثالثا : المضاربة بالعملات الأجنبية : فى سؤال آخر ورد الى هيئة الفتوى ببنك دبى الاسلامى وردت صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلى :

السؤال : " إن تهافت الناس على الصرافة ، كما يحدث فى لبنان ، بقصد المضاربة بالعملات، لجنى أكبر أرباح ممكنة يؤدى الى بلبلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الاجنبية ارتفاعا بدون مبرر فعلى وليس مبنيا على أى منطق ، ويؤدى هذا الى ارتفاع اسعار السلع الاساسية بشكل جنونى ، والناس العاديون فى النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ، ليعود فى جيوب الجشعين ، والمبتزين .

هل هذا مسوغ شرعاً ؟ علما بأنه – حسب معرفتى فالصرافة مسموحة على أن تتم يداً بيد، وبدون ربا ؟ اذا كان ذلك شرعا غير جائز ، فماحكم العامل ، أوالموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذى قد يضطر الى صرف مالديه من نقود محلية وابدالها بعملات أجنبية حفاظا على مدخوله ، ومدخراته ورأس ماله على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية ، ولكن

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

فى الفــترة التـى يناسبه فيهـا سـعر الصرف علمـا بـأن هـذا الصنـف مـن النـاس الذيـن يحفظـون مدخراتهم من الذوبان السريع لقيمتها يساهم - غالباً بحسن نية - مع أولئـك الجشـعين - الذيـن لايخافون ا لله - بتدهور قيمة العملة الوطنية ، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية " .

الفتوى : " وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة ، والملابسات المحيطـة بهـا مـن نواحيهـا الشرعية والاقتصادية والقانونيـة ، وقـد توصلـت بعـد الدراسـة ، والبحـث ، إلى الجـواب التـالى : الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولاشيء فيه ، بشـرط أن يتـم التعـامل فـى حـدود العـرض والطلب المعتاد للناس ، واذا تعدى التعـامل هـذه الحـدود الى درجـة الاحتكـار والاسـتغلال كـان ضارا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعا ، ويجوز لولى الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملا بقاعدة لاضرر ولاضرار، ووحب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد امعان النظر فى واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البـلاد ترجـع أساسا الى الخلل الاقتصادى العام والى فرض النظام الربوى غير الإسلامي فى بلاد المسـلمين والى الشطط فى التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادى واتساقاً .بما تقـدم فـان الاتجـار بالعملـة اذا كـان متسما بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعا [1].

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا فى جلاء ، أن المتاجرة بالعملات الأجنبية فـى الأسـواق الحـرة حلال ، ولاشيء فيها حيث تتحدد الاسعار للعملات المتاجر بها علـى أسـاس العرض والطلـب ودون اكراه أو استغلال أو احتكار . وفى حالة اتجـاه الأوضـاع الاقتصادية لاحـدى الـدول الى التدهور فان ذلك ينعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الـدول الأخـرى مما يـؤدى الى انخفاض قيمة عملة الدولة التى تعانى من مصاعب اقتصادية وفى هذه الحالات نجد أن السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجرى فيها كثير من المعاملات خلافا للسوق الرسميـة التـى تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعار غير مجزية أو غـير حقيقيـة . وتعتـبر الفتـوى أن مثـل هـذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفى غير الاسلامى - النظام الربوى فى بلاد المسلمين . ولكن يستطيع ولى الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصـالحهم . ومـن قبيـل ذلك منع وتحريم التعامل فى الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهـور قيمـة العملـة الوطنيـة وزيادة أعباء ميزان المدفوعات ، وتحقيق الـثراء الفـاحش لتجـار العملـة علـى حسـاب بقيـة أفـراد الشعب .

---

(١) المرجع السابق ، ص٣١ - ٣٢ .

ويستفاد من ذات الفتوى أيضاً ، أن المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية ، للحصول على أكبر ربح غير مباحة من وجهة نظر الشريعة الاسلامية بسبب مايترتب عليها من أضرار اقتصادية وبسبب ماتنطوى عليه من استغلال وعدم وجود عرض أو طلب فى أسواق التعامل .

رابعا : تعجيل سداد العملات الأجنبية : اذا كان المال فى الذمة مؤجلا ، وقبل الموعد أراد المدين أن يعجل الدفع ، فما هو الحكم اذا تم مع الصرف أى استبدال الدراهم بدنانير أو الدنانير بدراهم؟

جاء فى المغنى والشرح الكبير مايلى : [1] " فان كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلاً ، فقد توقف أحمد فيه ، وقال القاضى : يحتمل وجهين : أحدهما : المنع ، وهو قول مالك ، وشهود قول الشافعى ، لأن مافى الذمة لايستحق قبضه فكان القبض ناجزاً فى أحدهما ، والناجز يأخذ قسطا من الثمن . والآخر : الجواز وهو قول أبى حنيفة لأنه ثابت فى الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضى بتعجيل المؤجل . والصحيح الجواز ، اذا قضاه بسعر يومها و لم يجعل للمقضى فضلا لأجل تأجيل ما فى الذمة ، لأنه اذا لم ينقصه عن سعرها شيئا فقد رضى بتعجيل مافى الذمة بغير عوض فأشبه مالو قضاه من جنس الدين ، و لم يستفصل النبى صلى الله عليه وسلم ، ابن عمرحين سأله ولو افترض الحال لسأل واستفصل" .

ويعنى ماسبق أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر فى مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد المؤجل .

خامسا : تأجيل صرف العملات الأجنبية : يلجأ بعض المتعاملين فى الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة فى الثمن عن سعر التداول اليومى فاذا أراد أحدهم استبدال ألف دولار أمريكى بجنيهات مصرية ، فيقال له أن السعر الحالى للدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وأربعين قرشا مثلاً ، واذا أجلت لمدة سنة مثلا نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وثلاثة وثلاثين قرشاً . وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر - مثلا - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات خمسة وأربعين قرش مثلا ، وإذا أجلت لمدة سنة مثلا نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وسبعين قرشاً ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

ومن المتفق عليه شرعاً ، أن التأجيل فى الصرف ، لايجيزه أحد ، لأنه يخالف ماأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلى :

- التأجيل لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص١٧٣ - ١٧٤ .

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الزمن أو زيادة أجل الاستحقاق ، وهو ماينطوى على الربا فى شكله وجوهره .

واذا كان هناك من يرى أن الربا لايقع الا فى الذهب والفضة وأن العملات مثل السلع يجوز فيها السلم فان الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معها فى الثمنية ، كما أن السلم لايجوز فيما يقوم به السعر وذلك لقول أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ :" السلم بما يقوم به السعر ربا" . وقد فطنت هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الاسلامية الى ذلك ، كما أوضح مجمع البحوث الاسلامية ذلك فى فتواه عام ١٩٦٥ وأقر زكاة النقود فى العملات المعاصرة [١] .

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الاجنبية يعتبر باطلاً شرعاً ، ويشتمل على الربا ولا يمكن قبول السلم فى بيع العملات باعتبارها أثماناً ويكون ربا كذلك .

(١) د. على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٧ .

الفصل الثالث

النماذج المستعملة حاليا
والنماذج المقترحة للتعامل فى أسواق العملات

الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية

الفصل الثالث

النماذج المستعملة حاليا

والنماذج المقترحة للتعامل فى أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية

تتعامل المصارف ، وشركات الاستثمار ، والأفراد حاليا فى أسواق العملات الأجنبية ، على أساس البيع الحاضر ، والبيع الآجل ، وذلك مع اجراء عمليات التحكيم فى البيع الحاضر للعملات ٠ وذلك بالاضافة الى المضاربة الاقتصادية فى الأسواق الدولية للعملات الحرة٠ونوضح ماسبق كما يلى :

أ- عمليات التعامل فى الاسواق الحاضرة : تحدث هذه العمليات بيعاً وشراءً ، ويكون التسليم والتسلم فى نفس المجلس أما يدا بيد ، أو عن طريق القيود الدفترية فى حسابات المتعاملين عن طريق البنوك أو السماسرة ، أو عن طريق السندات الاذنية التى يصدرها المتعاملون بالمبلغ أو القيمة المتفق عليها ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول. تقوم أسواق التعامل أو البورصات بالاعلان اليومى عن أسعار الافتتاح والاقفال وذلك بالنسبة للتعامل النقدى بالبنكنوت ، أو التحويلات المصرفية من خلال الحسابات والتى عادة ماتختلف اسعارها عن أسعار البيع والشراء للبنكنوت الفورى ، وتكون أكثر ارتفاعا عن أسعار التعامل بالبنكنوت ٠ ويكون اعلان الأسعار لكل من عمليتى البيع والشراء فى كل حالة ٠ ويكون هناك فرق بين أسعار البيع واسعار الشراء يمثل الربح الذى يحصل عليه المصرف أو السمسار أو الصيارفة من الاتجار فى العملات الأجنبية ، وتعبرالاسعار المعلنة فى الأسواق عن حقيقة العرض والطلب والعوامل المؤثرة على كل منهما وذلك فى الدول أو الأسواق التى تتصف بالحرية التامة أو المنافسة الحرة ٠

* **عمليات التحكيم :** يقوم المتعاملون فى الأسواق الحاضرة للنقد الأجنبى بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية معينة ثم بيعها فى أسواق أجنبية أخرى بالسعر الحاضر للحصول على أرباح حيث يكون الشراء بسعر رخيص ، أما البيع فيكون بسعر مرتفع نسبيا٠ ويترتب على تكرار هذه العملية تحقيق التوازن بين أسعار العملات الاجنبية فى الأسواق الحاضرة اذا ماكانت هناك امكانية لتحويل العملات الأجنبية عبر مختلف دول العالم أو فى حالة عدم وجود رقابة على النقد الاجنبى والتعامل فيه٠

* **تجارة العملات الأجنبية :** تلجأ بعض البنوك والشركات المالية أو المصرفية والأفراد الى التجارة فى العملات الأجنبية ؛ بهدف الربح المرتفع من خلال عمليات الصرف الاجنبى (نموذج بيت التمويل الكويتى)٠

وفى نفس الوقت ، فان هناك بعض المتاجرين فى العملات الأجنبية ، بهدف اجراء المعاملات الدولية المصرفية وليس بهدف الربح (نموذج بنك دبى الاسلامى) .

وينطوى الاتجار فى العملات الأجنبية على قدر مرتفع من المخاطرة ، التى قد يترتب عليها خسائر محتملة ، تؤدى الى ضياع الأموال الخاصة بأصحاب الودائع ، أو أصحاب رأس المال ، وهى بطبيعة الحال تختلف عن عمليات التحكيم السابق الاشارة اليها والتى تؤدى الى تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية المتداولة فى أسواق العملات الأجنبية .

ب – عمليات التعامل فى الأسواق الآجلة للعملات المختلفة : تحدد هذه العمليات عندما يتفق المتعاملون فى أسواق العملات الأجنبية على بيع ، أو شراء ، عملات أجنبية يتم تسليمها فى المستقبل على أساس سعر يتفق عليه فى الحال ، أى أنها عقد لازم فى موعد استحقاقه ، ويخضع لأحكام القانون الوضعى فى حالة عدم التنفيذ .

وتحرم قوانين إنشاء بعض البنوك الاسلامية هذه المعاملات على الاطلاق حيث نص قانون انشاء البنك الاسلامى الاردنى على شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل . وكذلك يفعل بنك فيصل الاسلامى السودانى .

وباستقراء النظم المتبعة فى أسواق الصرف الآجل ، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين السعر الآجل للعملات الأجنبية ، وأسعار الفائدة ، حيث يقوم المتعاملون بشراء العملات الأجنبية ، وإيداعها فى المصارف الأجنبية ، لحين حلول موعد استحقاق العملات الآجلة والحصول على فائدة ايداع خلال الفترة من تاريخ التعاقد الى تاريخ الاستحقاق . وعادة ماتؤثر الفائدة على الفرق بين السعر الحاضر للعملات الأجنبية والسعر الآجل لها ، اذ أنه فى حالة ارتفاع سعر الفائدة التى يمكن الحصول عليها فى الخارج عن سعر الفائدة فى الداخل يقوم المتعاملون ببيع العملات الآجلة بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر . وفى حالة انخفاض أسعار الفائدة على الودائع فى الخارج عن أسعار الفائدة فى داخل البلاد يحدد البائعون سعرا آجلا مرتفعا عن سعر الصرف الحاضر بمقدار الفرق بين سعر الفائدة فى الداخل وسعر الفائدة فى الخارج[1] .

وقد تلجأ بعض البنوك ، أو شركات الاستثمار أو الصيارفة الى تقديم عملة حاضرة لمؤسسة مالية مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفا من عملة أجنبية أخرى فى تاريخ لاحق

---

(١) د. سامى حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات ، وأحكامها فى الفقه الاسلامى ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ – ٢٣٢ .

لتاريخ الاتفاق أو التعاقد . ولايخفى أن مثل هذه المعاملات لايتحقق فيها التقابض الفورى وهى محظورة في الاسلام حتى ولو لم يكن فيها ربح طالما أنها مؤجلة [1] .

جـ – المضاربة الاقتصادية (المقامرة) : سبق أن تعرضنا لتعريف المضاربة الاقتصادية ، وموقف الفقهاء المحدثين منها. ويعتبر هذا النوع من المعاملات من أكثر النماذج مخاطرة ، وشيوعاً ، في الأسواق العالمية نظراً لما يترتب عليه من تحقيق أرباح كبيرة جداً تزيد على رأس المال أو رصيد التعامل لتجار العملات المتداولة . غير أنه يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة جداً تبدد معها رأس المال كله . ونظراً لأنها تنطوي على قوى صورية للعرض و الطلب لشوبها الاحتكار والاستغلال فإن كثيراً من فقهاء المسلمين يرى فيها شبهة تحريم لأن تحديد القيم يخرج عن ارادة المتعامل فيالعملات الأجنبية ويصبح شأنه في ذلك شأن المقامر ، والمعروف أن الاسلام حرم الميسر ورغم ذلك فان بعض الفقهاء ينفى تهمة الميسر أو القمار عن هذه المعاملات لأن التوقعات التى يتوقعها المتعامل فى السوق قد تتحقق ويربح ، وقد لاتتحقق فيخسر شأنها فى ذلك شأن أسعار أية سلعة أو بضاعة و لم يقل أحد بأن التعامل فى بيع وشراء السلع من الميسر والقمار . كما أنه لم يرد نص يحرم تبادل العملات بهدف تحقيق الأرباح من فروق الأسعار والأصل في العقود الاباحة الا ماورد فيه نهى أو تحريم [2] .

النماذج المقترحة :

رأينا فيما سبق ، أن حكم الاسلام فى التعامل فى العملات الأجنبية غاية فى البساطة ، والوضوح حيث يشترط لجواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق (العرض والطلب) وبشرط القبض الفورى يداً بيد . وتتحقق هذه الشروط في المعاملات في أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي . أما بالنسبة للتحويلات المصرفية فقد رأينا بعض الفقهاء يجيز التحويل على أساس القبض الحكمى بالقيود الحسابية ودلالة العرف والمعروف كالمشروط . كما أن تحويل النقود ليس مثل بيع العملات حتى يكون يداً بيد .

ويجتهد بعض الفقهاء ، فيرى إمكانية تكييف الموضوع على أنه حوالة على مدين وذلك بأن يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك ، عن طريق حسابه لديه بالنقد المحلى ، فيصبح

---

(١) د. محمد عبد الله دراز ، الربا فى نظر القانون الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢) أحمد محى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

الحوالة على مدين ، أو يكون التحويل المصرفى الخارجى مزدوجا من عمليتين هما : بيع الديـن ، وحوالة الدين ، وهما جائزان شرعا طالما أنه لايوجد تأخير زمنى ، ترتب عليه شبهة الربـا ، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد فـى الأسواق للعمـلات الأجنبيـة (السعر الحـاضر) وقـت التحويل .

ونقترح النموذج التالى لإتمام التحويلات المصرفية :

اذا كان للعميل حساب حر بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك فانه يستطيع سحب شيك علـى حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية وارسال الشيك الى الدائن علـى عنوانـه فـى الخـارج ليقـوم بتحصيل قيمته بـالداخل مـن البنـك المراسـل فـى الخـارج دون الحاجـة الى التحويـل مـن احـدى العملات الى اخرى .

كما يستطيع العميل الذى ليس له حساب حر بالنقد الأجنبى أن يشترى النقـد الأجنبى من أحد البنوك أو أحد الصيارفة ثم يقوم بايداع العملات الأجنبيـة لـدى البنـك الـذى يتعـامل معـه ويسحب عليه شيكا مقبول الدفع بالعملة الأجنبية ، ويقوم بارسال الشيك بالبريد الى الدائـن فـى الدولة الاجنبية حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمته من البنك المراسـل فـى الخـارج دون وجـود أى حرج فى بيع الدين أو اجراء حوالة الدين .

ولايخفى أن كافة العمـولات ، والمصروفـات الاداريـة التـى يتقاضاهـا البنـك المحلـى أو البنـك المراسل تعتبر جائزة شرعا . غير أن البنك فى هذه الحالة ليس مضطرا الى اضافة قيمة المصروفات والعمولات الى ثمن بيع النقد الاجنبى .

ويجدر الإشارة الى أنه فى بعض الدول التى تتبع المبادىء الاشتراكية فى ادارة الاقتصاد القومى لاتسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل فى النقد الأجنبى ، وفى مثل هـذه الحـالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبى مباشرة من الأسواق ثم ايداعـه فـى البنـك والسـحب عليه بشيكات كما نقترح . وللتغلب على ذلك يضطر العميل الى ايداع نقد محلى لدى أحـد البنـوك الحكوميـة ثم يطلب اليه تحويل نقد أجنبى بالقيمة المعادلة بالسعر الحسابى الـذى تحـدده الحكومـة فـى ظـل الرقابة على النقد ، الى الدائن فى الخارج . ومن ثم فانه لامناص من اتباع أسلوب بيع الديـن ثـم حوالة الدين مع حصول البنك علـى العمـولات والمصروفـات الاداريـة وإضافتهـا إلى تكلفـة بيـع العملة الاجنبية للعميل ، وكل ذلك جائز شرعا ، قياسا على الحوالات الداخلية .

وقد يسحب العميل شيكا بدون غطاء علـى أحـد البنـوك ، فيكـون بمثابـة تسـهيل مصرفـى ، وبمثابة أمر ، من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمـة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض أو بالخصم من حساب البنـك السـاحب لـدى البنـك المسـحوب

عليه . كما يمكن اعتبار ذلك عقد بيع للعملات الأجنبية من البنك الى العميل فى حدود قيمة الشيك التى تعتبر دينا فى ذمة المستفيد (العميل) مقدرة بالعملة المحلية . وذلك دون أن يكون الثمن مؤجلا حتى لايكون بيعا للدين بدين (الكالىء بالكالىء) المنهى عنه . وفى حالة تأجيل الثمن يجب أن يكون بعقد مستقل عن عقد بيع العملات الاجنبية حتى يكون جائزا من الناحية الشرعية [1] .

المعاملات الآجلة : سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرم تأجيل ثمن العملات ، ويشترط القبض الفورى يدا بيد فى المجلس ، ودون لبس ، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة. ولذلك ترفض كثير من البنوك الاسلامية التعامل الآجل فى العملات الاجنبية ، غير أن بعض المجتهدين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل فى النقد الأجنبى فى عمليات التجارة الخارجية أى أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعة تستورد من الخارج [2] . قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة فى سوق الصرف على أنها مواعدة على الصرف . ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزما فلا يكون مواعدة كما أن الكثير من الروايات والاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعدة فى الصرف . وبذلك فانه لايجوز الاتفاق على سعر صرف مقدما ، ويتم التنفيذ فيما بعد ، الا فى حالة المواعدة دون وجود عقد ملزم فى رأى البعض ، أو عدم جوازها على الاطلاق فى رأى البعض الآخر [3] . وفى رأى بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذى يتعامل معه أن يتعاقد نيابة عنه مع البنك المركزى على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغ معين يتفق عليه المصدر والمستورد لكى يضمن المستورد عدم اضطراره الى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك بشرط عدم تأجيل الثمن فى نفس العقد يمكن أن يكون فى عقد مستقل [4] .

والواقع أن كافة هذه التخريجات ، غير صحيحة ، طالما أن العقد ملزم ، وليس مواعدة على الصرف ، وهى التى كرهها الكثير من الفقهاء فى الصرف . ومن ثم ، فإنه لابد من البحث عن صيغة اخرى أكثر قبولا من وجهة نظر الشريعة الاسلامية، وهو ما نحاوله فى النموذج التالى :

* **نموذج مقترح للمعاملات الآجلة :** يستهدف المتعاملون فى الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف ويمكن تحقيق ذلك اذا ماكانت المعاملات

---

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) محمود أبو السعود ، الاستثمار الاسلامى فى العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ ، ص١٠١- ١٠٢ .

(٣) أحمد محى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٤) السيد محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص١٣٨ - ١٣٩ .

الآجلة بين العميل ، والبنك تتم فى أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف . ونقترح أن يكون لدى البنوك (وحدة نقد حسابية اسلامية) ، تتخذ أساسا لتسوية الحسابات بين العميل ، والبنك وبين المصدر والمستورد على مستوى الدول الاسلامية . ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحسابية الاسلامية على أساس معادل لوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة النقد الاوربية مع تحديد وزن معادل من الذهب للوحدة الحسابية المقترحة . وفى هذه الحالة نجد أنه لايكون هناك بيع وشراء آجل لعملة ما مقابل عملة اخرى ، بل بمجرد تسوية حسابية بالعملة المقترحة التى تمثل أوزانا نسبية لعملات الدول الاسلامية التى تتمتع بوزن نسبى مرتفع نسبيا فى التجارة الدولية .

ويجدر الاشارة الى أن تسوية الحسابات الآجلة بالوحدة الحسابية المقترحة ، لايتضمن سدادا آجلا للعملات، بل يتم دفع العملات فورا والحصول على وحدات حسابية معادلة (يعاد دفعها الى الدائن الذى يمكنه تحويل قيمتها الى وحدات حقوق السحب الخاصة والحصول على قيمتها باحدى العملات الدولية القابلة للتحويل .

ولايخفى أنه اذا كانت الشريعة الاسلامية تشترط المناجزة فى التعامل بالعملات الاجنبية فان ذلك غير مشترط فى الوحدات الحسابية التى لاتعتبر عملات متداولة بل سلة عملات حسابية تستخدم فى تسوية المدفوعات الحاضرة والآجلة على السواء ولها وزن محدد من الذهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية . ويمكن استخدام هذا النموذج أيضا فى بيوع المرابحة للسلع المستوردة من الخارج دون اشتراط انفصال عقدى العملة، والمرابحة للآمر بالشراء .

*** نموذج المضاربة الاقتصادية ، أو تجارة العملات الأجنبية :**

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية فى العملات الاجنبية ينطوى على مخاطر كبيرة تجعل الكثير من الفقهاء يقولون بعدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الاسلامية باعتبارها مقامرة كالميسر وهو منهى عنه فى الاسلام

وذلك فى الوقت الذى يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعا شأنها فى ذلك شأن أى سلعة يمكن للتاجر أن يكسب فيها أو يخسر .

وللتغلب على الخلاف السابق فى الرأى نرى أن يكون التعامل بالمضاربة فى أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنوك فقط وذلك فى البورصات المحلية ، وأن ينشأ صندوق لدى البنك المركزى يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) يتكون رأس ماله من مساهمات البنوك فى رأس مال الصندوق اختياريا ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن فى البورصات التى تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية فى بورصات الدول الاسلامية لمنع حدوث تغيرات كبيرة

ومفاجئة فى قيمة العملات المتداولة . أما المضاربة فى الاسواق العالمية فتحكمها عوامل لايمكن السيطرة عليها ومن ثم فأنه من الأفضل تجنب المعاملات فيها على الاطلاق باعتبار أن درء المفاسد يقدم على حلب المنافع إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب بحيث تصبح السوق صورية ، ويشوبها الاحتكار والاستغلال والغرر . وكلها أشكال ترفضها الشريعة الاسلامية للأسواق فى الاسلام .

المراجع

المراجع العربية :

أولا : الكتب :

القرآن الكريم :

أ - كتب التراث :

١) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ .

٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، الجزء الثانى .

٣) الطرق الحكمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون .

٥) ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثانى

٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الرابع والخامس .

٧) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع .

٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثانى ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة .

٩) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت،الجزء الرابع

١٠) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع .

١١) البيهقى ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس .

١٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الرابع .

١٣) السمهودى ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٨١ ، الجزء الثانى .

١٤) الشاطبى ، الموافقات ، الجزء الثانى .

١٥) الشيرازى ، المهذب ، الجزء الأول .

١٦) الموصلى ، الاختيار ، الجزء الثانى .

١٧) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث .

ب – الكتب الاقتصادية المعاصرة :

١٨) د٠أبو بكر المتولى ، د٠ شوقى اسماعيل شحاتة ؛ اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ٠

١٩) د٠ أحمد عبده محمود ؛ العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ ٠

٢٠) أحمد محى الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الاستثمار الاسلامية فى السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامى للاستثمار ، البحرين ،الطبعة الاولى،١٩٨٦.

٢١) د٠ حمدى عبد العظيم ؛ سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٧٨٠

٢٢) د٠ رفيق المصرى ؛ الاسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ،بيروت١٩٧٧ .

٢٣) د٠ شوقى اسماعيل شحاتة ؛ محاسبة زكاة المال علما وعملا ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٢٤) عبد العزيز ابراهيم العمرى ؛ الحرف والصناعات فى الحجاز فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر المؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٥ ٠

٢٥) د٠ عبد العزيز فهمى هيكل ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ،دار النهضة العربية ، بيروت .

٢٦) د٠ عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، الاردن، ١٩٨٨ ٠

٢٧) د٠ على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، ١٩٨٥ ٠

٢٨) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ ٠

٢٩) د٠ محمد عبد الله دراز ؛ الربا فى نظر القانون الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة (بدون تاريخ) ٠

٣٠) د٠ مقبل جميعى ؛ الاسواق والبورصات ، الناشر المؤلف ، الاسكندرية (بدون تاريخ) ٠

ثانيا : البحوث والدوريات :

١) بنك دبـى الاسـلامى ، مجلـة الاقتصـاد الاسـلامى ، العـدد ١٠٤ رجـب ١٤١٠ هـ/ فبراير ١٩٩٠ .

٢) د. سامى حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقـه الإسـلامى ، المؤتمـر الثانى للمصرف الاسلامى ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ .

٣) د. فتحـى خليـل الخضـراوى ، نظريـة الكارثـة وانهيـار الاثنـين الأسـود ، مجلـة العلـوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، خريف ، ١٩٨٩ .

٤) محمود أبو السعود ، الاستثمار الاسلامى فى العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٨١ .

٥) د. معبد على الجارحى ، الأسواق المالية فى ضوء مبادىء الاسلام ، من بحوث مؤتمر الادارة المالية فى الاسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ١٩٨٩ .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً ــ سلسلة إسلامية المعرفة:

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريبًا)
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير/ عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ثانيًا ــ سلسلة إسلامية الثقافة:

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثًا ــ سلسلة قضايا الفكر الإسلامي:

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريبًا).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية ــ بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعًا ــ سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
  الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
  الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامسًا ــ سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء ــ القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادسًا ــ سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعًا ــ سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامنًا ـ سلسلة الرسائل الجامعية:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى، دار الأمان ـ المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨ـ١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منحقة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

تاسعًا ـ سلسلة الأدلة والكشافات:

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O. Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K
Tel: (44-530) 244--944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الاعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel. (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية:

الدار العالمية للكتاب الاسلامي
ص. ب. ٥٥١٩٥ الرياض ١١٥٣٤
تليفون 1-465-0818 (966)
فاكس 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب ٩٤٨٩ ـ عمان
تليفون 6-639992 (962)
فاكس 6-611420 (962)

لبنان:

المكتب العربي المتحد
ص.ب 135888 بيروت
تليفون 807779
تلكس 21665LE

المغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع
4، زنقة المامونية
الرباط
تليفون 723276 (212-7)

مصر:

دار النهار للطبع والنشر والتوزيع،
7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
تليفون 3406543 (20-2)
فاكس 3409520 (20-2)

الهند:

Genuine Publications & Media (Pvt.) Ltd
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel (91-11) 630-989
Fax (91-11) 684-1104